ملخص البحث

كتبت هذا البحث في القواعد الفقهية في الإقرار ولا يخفى على الباحثين أهمية موضوع القواعد الفقهية ،لأنها تربي الملكة الفقهية لدى الدارس، كما إنها تساعده على الإلحاق والتخريج إضافة إلى أنها تسهل حفظ وضبط المسائل الفقهية .

وقد حرصت على أن استوعب القواعد الفقهية في الإقرار وعملت على تبويبها ووضعها تحت عناوين مناسبة ثم قمت بتحليلها وضرب الأمثلة عليها .

كما إنني خصصت المبحث الأخير من هذا البحث في الإقرار في القانون الوضعي .

وقد أوصيت في نهاية بحثي بضرورة التنسيق بين كليات الشريعة و القانون من أجل دراسة القواعد الفقهية في موضوعات الفقه الإسلامي المختلفة حتى يكون العمل منتظماً وحتى نتفادى التكرار .

The name of God

Abstract

This research deals with juristic rules; The significance of the topic of juristic rules is no Secret to researcher since it enhances the juristic aptitude of learner and helps him also to join the university and graduate therefrom .In addition ,it facilitities the memorization and regulates juristic issues.

I have tried my best in this research to comprehend juristic rules in

and endeavored to classify and list them under proper headings .I then analyzed them and cited examples there for .

In conclusion of my research I have recommended that it would be necessary to coordinate between the faculties of Sharia in Islamic World for studying juristic rules in

different topics of Islamic jurisprudence in order that work will be systematic and to avoid repetition.

المقدمة

يحظى الفقه الإسلامي بالمكانة الرفيعة بين العلوم المختلفة وذلك يعود إلى مبادئه العظيمة التي جعلت منه علماً شاملاً لكل مجالات الحياة.. وهذه المبادئ هي -القواعد الفقهية ـ وهي كليات يطبقها الفقيه على جزئياتها في مجال التشريع، والجدير بالذكر أن القواعد الفقهية لم تتناولها أقلام الفقهاء و المحققين بالدراسة و البحث المستوعبين؛ ولأجل تسليط الضوء على هذه المبادئ وجدت بحث الإقرار جدير بالبحث في ظل الظروف الراهنة وما يتعرض له فقهنا الحنيف من الهجمة الشرسة وفقدان العدالة،فصار البحث (قواعد فقهية في الإقرار) وهي دراسة مقارنة لكنها تقتصر على عرض النتائج دون موازنتها مع غيرها ليتسنى معرفة بعض الفوارق الموجودة لنحدد فيها نقاط التلاقي بين الفقه الإمامي وفقه المذاهب الأخرى وصولاً لفهم الفقه الشيعي في موضوع الإقرار فضلاً عن إن معرفة الفقه السني مؤثرة في فهم كلام المعصومين (ع) والذين عاشوا في عصور كان السنة يمارسون الإفتاء فيها . ؛ولا يقتصر الأمر على ذلك بل يمتد إلى فهم ما يطرح من مسائل في القانون حتى يتسنى للرؤى أن تتحرر من المشاكل العصرية والتي يتوهم بعض المتفقهين ممن يعتقد أن الشريعة لم تعد شاملة لنواحي الحياة ،والإقرار من المواضيع المهمة في حياة الإنسان وقد أفرد له الفقهاء كتاباً ضمن أبواب القضاء .

أما مشكلة هذا البحث هي أن موضوعه موزع على أبواب متعددة من الفقه لذا فإنه يحتاج إلى جهد كبير لجميع أجزاءه.

وتتجلى أهميته كونه مما يلتفت إليه لأهميته في تربية الملكة الفقهية بالإضافة إلى الوقوف على آراء الفقهاء وذلك من خلال المنهج الذي اعتمدته وهو جمع المادة العلمية من كتب الفقه الاسلامي على اختلاف المذاهب في المواضيع ذات الصلة بموضوع الإقرار وبالقدر المستطاع مع رعاية لما يقتضيه البحث من الاختصار .

خطة البحث

اشتمل البحث على مقدمة بينت فيها ماهية البحث واشكالياته وسبب اختيار الموضوع وخطة البحث توزعت موضوعاته على تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة للبحث وقائمة بمصادر البحث .

تناولت في التمهيد تعريف الإقرار.

وتناولت في المبحث الأول تعريف القاعدة في مطلب وتناولت في المطلب الثاني القواعد المتعلقة بصيغة الإقرار، والقواعد المتعلقة بالمقر وقواعد المتعلقة بالمقر له ، والمقر به وذلك في أربعة فروع منفصلة ،وقد أحطت بتفصيلات كل مطلب على ضوء نظر الفقهاء واستدلالاتهم .

أما المبحث الثاني في(حكم الرجوع عن الإقرار) فقد تضمن مطلبين الأول ذكرت فيه تعريفاً للإقرار في الحدود الشرعية لما له من أهمية في التأثير على مطلب الرجوع ،ثم بحثت في المطلب الثاني قواعد الرجوع عن الإقرار في الحدود ، وفي حقوق الناس، ثم الرجوع عن الإقرار في الحقوق المشتركة وذلك في فروع ثلاثة .

وخصصت المبحث الثالث (الإقرار في القانون الوضعي) بعرض المفاهيم القانونية للإقرار من خلال مطلب تعريفات القانونيين للإقرار وتعريفه في المواد القانونية ، ومطلب تقسيمات الإقرار في القانون الوضعي

وأما خاتمة البحث فقد تضمنت النتائج التي انتهى إليها البحث.وأخيراً قائمة بأهم المصادر التي اعتمد عليها البحث .

تمهيد
تعريف الإقرار

أ- الإقرار لغة :

الإقرار من قرَ الشيء قرَا استقر بالمكان والاسم القرار، وقرار الأرض:المستقر الثابت وأقرَ بالحق: اعترف به ،مأخوذ من المقر وهو المكان كأن المقر يجعل الحق في موضعه. [١] . ويدل عليه ايضاً قوله تعالى:" وقرن في بيوتكن".[٢] وعرف أيضاً بأنه وضع الشيء في مكانه أو إثبات ما كان متزلزلاً بين الثبوت والجحود، وأقررت بالحق أي أذعنت واعترفت به ،وقرر بالأمر حمله على الإعتراف به [٣].

ب-**الإقرار اصطلاحاً**:

عرف الإقرار بعدة تعاريف لا تختلف والمفهوم اللغوي للإقرار، إذا كانت ثمة اختلافات فذلك يعود للاختلاف في الأحكام التي علقوها على الإقرار، وليس لذات المفهوم؛ منها:

عند الإمامية: أنه إخبار المقر بحق على نفسه.[٤] .. أو هو :إخبار عن أمر سابق لا يقتضي تمليكا بنفسه بل يكشف عن سبقه[٥] .

وعرفه الحنفية :"أنه إخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه" [٦] .

وعرفه المالكية :أنه خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه. [٧] فالإقرار عندهم هو كل خبر يقتضي الحكم به على صاحبه فقط ولا يتعدى أثره إلى غير المخبر .

وعرفه الشافعية :"انه إخبار بحق ثابت على المخبر[٨] .

وعرفه الحنابلة :" أنه الاعتراف بالحق"[٩]

لكن الأقرب لحقيقة الإقرار:انه الإخبار الجازم بحق لازم على المخبر أو بما يستتبع حقاً أو حكماً عليه أو بنفي حق له أو ما يستتبعه [١٠] . إذ يجمع هذا التعريف بين الحقوق العامة و الخاصة ولذا فهو أكثر استيعاباً من بقية التعاريف

المبحث الأول
القواعد الفقهية المتعلقة بأركان الإقرار وشروطه
المطلب الأول
تعريف القاعدة الفقهية

أ- القاعدة لغةً :

وضعت القاعدة لما هو أساس لشيءٍ سواء أكان مادياً أو معنوياً ،على نحو ينعدم الشيء بسبب انتفائه، فالبيت ينعدم بانعدام أساسه والدين يندرس باندراس أساسه و العلم ينتفي بانتفاء القواعد الكلية الموجودة فيه. فالقاعدة أصل الأس ،والقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه.وفي التنزيل قوله تعالى:"وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت.."[١١]،وقوله سبحانه :"فَأَتَى اللهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ"[١٢]. قال الزجاج : القواعد أساطين البناء الّتي تعمده ،وقواعد الهَوْدَج : خشبات أربع معترضة في أسفله تركّب عيدان الهودج فيها»[١٣].

ب-**القاعدة اصطلاحاً :**

من المعروف أنه إذا أضيفت القاعدة إلى الفقه تعني الحكم الشرعي الكلي المستنبط من أدلته المنطبق على موارده الجزئية.واختلف الفقهاء في تعريفها..فكما وقع الخلاف بين الإمامية وغيرهم ، فقد وقع الخلاف بين علماء الفريقين نفسيهما ايضاً..ولكن ذلك لا يعنينا ؛فنكتفي بذكر تعريفاتهم دون أن نتطرق إلى ما ذكروه من الإشكالات رعاية للاختصار:

تعريف السيّد الخوئي(إمامي):" القواعد الفقهيّة قواعد تقع في طريق استفادة الأحكام الشرعيّة الإلهيّة، ولا يكون ذلك من باب الاستنباط والتوسيط، بل من باب التطبيق".[١٤]

وعرفها الإمام صدر الشريعة(حنفي) :بأنها عبارة عن:" القضايا الكلية ".. وهي ما تكون إحدى مقدمتي الدليل على مسائل الفقه[١٥].

وعرفها المقري(مالكي):" كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملةِ الضوابط الفقهية الخاصة"[١٦].

وعرفها السبكي(شافعي):"الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها."[١٧]

تعريف الإمام ابن النجار(الحنبلي):"أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها "[١٨].

يلاحظ مما سبق : أن القاعدة تعني اندراج مجموعة من الجزئيات المتجانسة أو المتشابهة في حكم ما، في أصل وأساس واحد يجمعها، ويُطلق عليه اسم "الكلي" أو "الكلية؛ هذا من جهة و أنّ التعريفات متقاربة وعامة من جهة أخرى .

المطلب الثاني

القواعد المتعلقة بأركان الإقرار و شروطه

قبل الشروع لابد من بيان اختلاف الفقهاء بشأن أركان الإقرار وهو على قولين :

أ- الأول: أركان الإقرار أربعة وهي الصيغة و المقر و المقر له و المقربه . و به قال الجمهور [١٩] وعليه الفقه الإمامي . [٢٠]

ب- الثاني: الإقرار له ركن واحد وهو الصيغة. و به قال المذهب الحنفي. وسوف أعتمد الرأي الأول في بحثي. وعليه سيكون البحث في هذا المطلب أربعة فروع وهي:

الفرع الأول

القواعد الفقهية في صيغة الإقرار

قاعدة رقم (١)

أ-ألفاظ القاعدة

يصح الإقرار بالعربية وغيرها [٢١]

وفي لفظ: الإقرار يحمل على العرف لا على دقائق العربية . [٢٢]

ب-معنى القاعدتين ودليلهما :

تشير هاتان القاعدتان أن صيغة الإقرار تقع سواء كان ذلك بالعربية أو غيرها وهو مما لا خلاف فيه: قال في الجواهر:"لا إشكال في أنه يصح الإقرار بغير العربية من العربي وغيره، اضطراراً أو اختياراً، نعم يعتبر العلم بالوضع، فلو لم يعلم العربي مثلا مؤدي اللفظ لم يقع قطعاً " [٢٣].

هذا بالإضافة إلى أن المعتبر في الألفاظ الدالة على الإقرار إفادتها له عرفاً، وان لم يقع على القانون العربي.[٢٤] ففي تفسير صيغة الإقرار فإننا نحملها على المعنى العرفي الشائع عند الناس لأنه المعنى الذي يقصده المتكلم والمتبادر إلى الذهن عند السامع ؛وهو مما لا خلاف فيه

.. : فقال فيه أن مقتضى اللغة هو أن الإقرار مبني على العرف المتبادر من اللفظ لا على المعنى اللغوي الأصلي .[٢٥]
وهذا حق لأن الشارع لا حقيقة له خاصة بمعنى الإقرار ،والمرجع لمعرفة مفهومه ، وتمييز أفراده عن أفراد غيره هو العرف والعرف يرى تحقق الإقرار بكل ما يدل على مراد المقر لفظاً كان أو فعلاً أو إشارةً أو كتابة [٢٦]
وهناك وجه آخر في الإقرار بقول" نعم وأجل" أو بلى " أنه يصح بهما الإقرار لأنهما موضوعتان في اللغة للتصديق، لقوله تعالى:" فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً قالوا نعم " [٢٧] أو أنه لا يعتبر إقراراً لأن هذا اللفظ موضوع للتصديق ، فيكون مصدقاً له في النفي ، بخلاف بلى لأنها موضوعة لرد النفي ، ونفي النفي إثبات، بدليل أن ابن عباس قال في تفسير قوله تعالى : ألست بربكم ؟ قالوا بلى[٢٨]، لو قالوا : نعم : لكفروا ...[٢٩]، ... قال الزحيلي:لأن (بلى) جواب للسؤال بحرف النفي.[٣٠]

ج- مثال هذه القاعدة:

لو قال شخص لآخر: أليس لي عليك ١٠٠٠ درهم ؟ فقال : بلى أو نعم ، فإن قوله هذا يعتبر إقراراً لأنه المفهوم من ذلك عرفاً[٣١] .

القاعدة رقم (٢)

أ- ألفاظ القاعدة :

يصح بالكلام و بالإشارة المفهومة عند العجز[٣٢]
وفي لفظ:الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان . [٣٣]
وفي لفظ آخر: إشارة الأخرس كعبارة الناطق في الأقارير و العقود[٣٤].

ب-معنى القواعد السابقة ودليلها:

الإقرار تصرف قولي، يصح بالكلام و بالإشارة المفهومة عند العجز بل حتى عند التمكن منه لأنها بمنزلة الإقرار، ولذلك يكون الأخرس العاجز عن الكلام إقراره بالإشارة. لأن الإقرار عبارة عن إثبات الشيء ، بالقول أو بالفعل .[٣٥] وقال النراقي: أنه لا يشترط أن يكون الإقرار باللفظ ، و لا بالمدلول المطابقي، بل كل ما يقال في العرف أنه إقرار وإثبات هذا عند الإمامية [٣٦]

واشترط فقهاء العامة لقبوله عجز المقر عن الكلام لعدم الإعتداد بالإشارة مع القدرة على القول في كل التصرفات القولية فكذلك الإقرار. [٣٧]

وذهب بعض العلماء من صحة الإقرار بواسطة التليفون أو المكبرة أو الراديو وغيرها إذا علم بأن الصوت من المقر وكان ذلك مستقيماً لا من المسجلات [٣٨] .

أما علماء العامة فقد اشترطوا لقبوله عجز المقر عن الكلام لعدم الإعتداد بالإشارة مع القدرة على القول في كل التصرفات القولية وكذلك الإقرار [٣٩] .

أما الكتابة فيصح الإقرار بها حين العجز عن القول عند الحنفية والشافعية ،...لأن الكتابة بلا لفظ ليست إقراراً.[٤٠] وذهب الحنبلية إلى أن الكتابة كالقول تصح بها التصرفات القولية مع القدرة على القول و مع العجز عنه أيضاً [٤١]

أما الإمامية فلم يذكروا في كتبهم عن الإقرار في الكتابة ، ربما لكونه بحكم الإقرار باللفظ عرفاً [٤٢] وعلل صاحب العناوين الفقهية ذلك لعدم صدق الإقرار عليها .[٤٣]

ج- مثال القاعدة:

لو قال شخص لي عندك الف ،فأشار برأسه موافقاً ؛ كان إقراراً .[٤٤]

القاعدة رقم (٣)

أ- ألفاظ القاعدة.

لا خلاف في جريان الإستثناء في الإقرار ،بل الإجماع عليه عند الإمامية.[٤٥]

وفي لفظ :الاستثناء في الإقرار جائز. [٤٦]

ب-معنى هاتين القاعدتين ودليلهما :

لا خلاف في جريان الإستثناء في الإقرار الإستثناء أحد مقومات الدلالة على المراد في الجملة التي يقع فيها الإستثناء ومن القواعد المعروفة بين أهل اللغة أن الإستثناء إذا وقع من كلام مثبت يكون نفياً للمستثنى ، وإذا وقع من كلام منفي يكون إثباتاً للمستثنى ، ويجري عليه حتى العامة من أهل العرف العربي الدارج.[٤٧] لكنهم اختلفوا في الإستثناء لو كان من غير الجنس مثل قوله: له علي مئة درهم الا ثوباً، فقد تردد المحقق الحلي

بصحته [٤٨]؛ غير أن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى جوازه بلا خلاف حسب ما ذكره صاحب الجواهر. [٤٩].

ذهب فقهاء الحنفية إلى صحة الإستثناء في الإقرار مطلقاً، واختلفوا ما إذا كان في غير الجنس إذا كان مما يوزن أو يكال فقال بعضهم بصحته استحساناً وآخرون قالوا ببطلانه قياسا ،واتفقوا على بطلان الإستثناء إذا قال له علي ألف درهم إلا شاتاً أو ثوباً [٥٠].

وذهب علماء الشافعية إلى صحة الإستثناء حتى من غير الجنس إذ يقيم ثم يطرح من المستثنى [٥١].

وقال المالكية إن استثناء الكل باطل وهو ما قالت به المذاهب جميعها الا الحنبلية لأنهم عدوا الإستثناء رجوعاً عن الإقرار وكذلك ذهبوا إلى صحة الإستثناء إذا كان من غير جنس المستثنى منه .[٥٢]

أما الحنبلية فقالوا ببطلان الإستثناء من غير جنس المستثنى منه ، وذهبوا إلى أن استثناء الأكثر باطل كاستثناء الكل [٥٣]

ج- مثال هذه القاعدة:

لو قال :له علي عشرة الا درهماً . كان إقراراً بتسعة لا بعشرة ، وكذا لو قال هذه الدار لزيد الا الغرفة الفلانية ، فهذا إقرار بما عدا تلك الغرفة ، هكذا في سائر الموارد .[٥٤]

القاعدة رقم (٤)

أ –ألفاظ القاعدة:

كل إقرار علق بشرط يكون باطلاً . [٥٥]

ب-معنى هذه القاعدة ودليلها :

اختلفت الآراء في هذه القاعدة...،فالإمامية ترى أن صحة الإقرار أن لا يكون معلقاً لكونه ينافي الإقرار، الذي هو الإخبار جزماً بثبوت شيءٍ وإن كان على صفة يتحقق وقوعها[٥٦] .

وذهب العامة إلى أن تعليق الإقرار بشرط واقع لا محالة فإقراره صحيح وهذه الصيغة لا تعتبر تعليقاً وإنما تفيد دعوى الأجل إلى الوقت المذكور وهذه الدعوى لا تقبل الا إذا أقام عليها البينة أو اقر الطالب بذلك هذا ما قالت به الحنفية[٥٧]

وذهب الشافعية إلى مخالفة ذلك وقالوا ببطلان الإقرار لكون الإقرار الاخبارجزماً ، ويظهر في كلامهم إن قصد بذلك التأجيل صح إقراره وإلا فإقراره باطل لأنه لم يجزم بإقراره[٥٨] .

بينما ذهب الحنابلة إلى تفصيل في ذلك فقالوا: إن قدم الشرط بان قال إن جاء رأس الشهر فلفلان علي كذا ففي هذه المسالة وجهان أشهرهما أنه ليس بإقرار لأنه بدا بالشرط وعلق عليه لفظاً يحتمل لإقرار ويحتمل الوعد ولا إقرار مع الإحتمال.أما إذا أخر الشرط وبدأ كلامه بالإقرار فهذا إقرار [٥٩]

لو علق الإقرار على المشيئة فالإقرار باطل مثل قول إن شئت ـ أو إن شاء الله بطل الإقرار؛ لانتفاء الجزم في التعليق إلا أن يقصد في التعليق على مشية الله التبرك فلا يضر [٦٠].

اتفق الحنفية ، والشافعية في موضوع تعليق الإقرار على المشية ،لم يلزم المقر شيء لأنه لم يجزم الإلتزام ، بل علقه بالمشية ، ومشيئة الله مغيبة عنا ، وكذا لو قال :(لفلان علي ألف درهم إن شاء فلان) فالإقرار باطل ؛ لأن مشيئة غير الله لا توجب شيئاً [٦١]

ولو علق الإقرار بشهادة الغير كقوله: له علي ألفا إن شهد بها فلان ،فالأقرب البطلان ، لأنه معلق على شرط .[٦٢] إذ ليس للشهادة أثر في ثبوت الإقرار ولا عدمه ، فلولا حصول الصدق عند المقر لما علقه على الشهادة لاستحالة أن تجعله الشهادة صادقاً،ومثله في محاورات العوام كثير،غايته قيام الاحتمال وهو كاف في عدم اللزوم و عدم صراحة الصيغة في المطلوب؛ وإذا جاء الإحتمال بطل الإستدلال . [٦٣]

ج-مثال القاعدة:

-لو قال شخص لك علي كذا إن قدم زيد من السفر يكون باطلا ولا ينفذ [٦٤].

-لو قال أحد : لفلان علي ألف دينار إن جاء رأس الشهر ،فإقراره صحيح ودعوى الأجل أما بإقامة البينة أو بإقرار الطالب .[٦٥]

الفرع الثاني
القواعد الفقهية في الركن الثاني للإقرار
(المقر)
قاعدة رقم (١)

أ-ألفاظ القاعدة:

من ملك شيئا ملك الإقرار به .[٦٦]

ب-معنى القاعدة ودليلها :

تشير القاعدة إلى أن " ملك الإقرار" في القاعدة : تعني السلطنة عليه، بمعنى نفوذه ومضيه وحجيته فمفاد القاعدة: أن السلطنة الفعلية على الشيء موضوعة لنفوذ إقراره بذلك الشيء و اعتباره .[٦٧] ولأن الإقرار يحتمل الصدق و الكذب ،ولكن رجحان جانب الصدق لما فيه من إلزام نفسه بما لم يلزمه بغير إقراره ، و هذا الرجحان هو مستند الحجية فيه .. .[٦٨]

هنا وفي خصوص هذه القاعدة يمكن القول بأن الأساس فيها: تصحيح إقرار الصبي المميز[٦٩]، ففي حين أجمع الإمامية على عدم الأخذ بإقراره حتى يبلغ ،حتى أن صاحب الجواهر علل ذلك بـأنه :"... لا يقبل إقراره عند علمائنا حتى لو أذن له الولي...لأنه مسلوب العبارة والإنشاء"[٧٠] .

و ميز فقهاء المذاهب الأخرى بين أن يكون غير مأذون له بالتجارة من قبل وليه ، لأن الإقرار ضرر محض في حقه ، فلا يصح منه ، و بين أن يكون مأذوناً له في التجارة ؛ إن كان يعني المال المقر به ـ يتعلق بالتجارة فإنه يقبل إقراره لأن من ملك شيئا ملك الإقرار به.[٧١] فذهب بعض الفقهاء منهم أبو حنيفة و أحمد إلى صحة إقراره في أمور التجارة لأنه مأذوناً له فيها [٧٢] ؛ وذهب الشافعي إلى عدم صحة إقراره بمال .[٧٣]

ج-مثال هذه القاعدة :

إذا أقر الزوج خلال مدة العدة يقبل قوله لأنه قادر على إرجاعها ، بخلاف ما لو أقر بالرجعة بعد انتهاء العدة وأنكرت الزوجة لأنه غير قادر على إنشاء ذلك بعد انتهاء العدة .[٧٤]

قاعدة رقم (٢)

أ-لفظ القاعدة:

إقرار المكره باطل[٧٥]

ب-معنى هذه القاعدة ودليلها

تشير هذه القاعدة إلى أحد الشروط التي يجب توفرها في المقر وهو الإختيار فلا يقع إقرار المكره على الإقرار عند علمائنا أجمع لقوله (ص):" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" [٧٦] . وبه قال غيرنا : أن من أكره على الإقرار بشيء ما... إكراهاً ملجئاً فإن

إقراره باطل و لا يترتب عليه أي أثر؛ فالإكراه إذا تعلق به الإلجاء لم يتعلق به الحكم[٧٧] .

و قد وافق فقهاء المذاهب الأخرى الإمامية في " أنه لو اكره على الإقرار بشيء فعدل عنه إلى الإقرار بغيره صح، لعدم الإكراه فيما أقر به " .[٧٨]

ج- مثال القاعدة :

لو اكره شخص على الاقرار بمأة فأقر بمأتين الزم به، أما لو أقر بالأقل فهو مكره على ما صرح به غير واحد .[٧٩]

قاعدة رقم (٣)

أ-ألفاظ القاعدة:

لا يصح الإقرار من السكران [٨٠]

ب-معنى هذه القاعدة ودليلها

تشير هذه القاعدة إلى بطلان إقرار السكران،وذلك فقد أجمعت الإمامية على ذلك وقالوا :"لا يصح الإقرار من (السكران) ولو بمحرم ، خلافا للإسكافي فألزم من أسكر حراما باختياره بإقراره[٨١] .

وميز فقهاء المذاهب الأخرى بين السكر بالمعصية وبين غيره بخلاف الإمامية الذين ساووا بينهما فقالوا إن السكران إذا كان سكره بغير معصية كشربه المسكر مكرهاً أو مضطرباً ، لم يصح إقراره لعدم القصد، مستدلين بقياسه على النائم ، وإن كان بمعصية فقد ذهب الحنفية والشافعية إلى صحة إقراره في الأموال و في كل ما لا يجوز له الرجوع فيه بإقراره كالإقرار بالقتل عمداً ، و أخذ المال ، ففي الأول يقتص منه ، و في الثاني يغرم المال ، فان كان بما يجوز له الرجوع فيه كالردة والحدود التي هي حق الله تعالى كالزنى وشرب الخمر فانه لا يصح وحجتهما أن المقر أوقع نفسه في حال عدم القصد بمعصية ، فيرد عليه عمله ، و لا يجعل ذلك سبيلاً إلى نعمة الإعفاء من المسؤولية .[٨٢]

وذهب الحنبلية إلى عدم صحة إقرار السكران مطلقاً في كل الحقوق لعدم قصده قياساً على المجنون ، و المغمى عليه .[٨٣]

قاعدة رقم (٤)

أ-ألفاظ القاعدة

الإقرار من كل مكلف مختار جائز التصرف صحيح [٨٤]

ب-معنى هذه القاعدة ودليلها

تشير هذه القاعدة إلى أن الشرائط التي يجب أن تتوفر في المقر حتى يقع إقراره صحيحاً ومن ذلك :أن يكون مكلفا حرا مختارا جائز التصرف بلا خلاف و لا إشكال ولا تعتبر العدالة في صحة الإقرار لعموم أدلته فيشمل العدل والفاسق، وعليه الإجماع [٨٥].

وقد وافق فقهاء المذاهب الأخرى في هذا القول الإمامية [٨٦]، فلا عبرة بإقرار الصبي وان بلغ عشراً إن لم نجز وصيته ووقفه وصدقته، لأن من ملك شيئا ملك الإقرار به..، بناءً على ما تقدم لا يصح إقرار المحجور عليهم للسفه، أما حجر المفلس فهو مانع من الإقرار بالعين، دون الدين ..ولا بإقرار المجنون الا من ذي الدور وقت الوثوق بعقله، ولا بإقرار غير القاصد كالنائم ، و الهازل والساهي أما الخلو من السفه فهو شرط في الإقرار المالي فلو أقر بغيره كجناية توجب القصاص، ونكاح ، وطلاق قُبل منه .[٨٧]

ج-مثال القاعدة:

لو أقر مكلف مختار غير محجور عليه بشيء لشخص بألف دينار مثلاً فإقراره صحيح و يثبت هذا المال في ذمته لذلك الشخص و عليه أن يدفعه له [٨٨].

قاعدة رقم (٥)

أ-لفظ القاعدة

المريض مرض الموت لا يصح إقراره مع وجود التهمة [٨٩]

وفي لفظ: المريض مرض الموت يصح إقراره من الثلث للوارث أو الأجنبي مع التهمة.[٩٠]

ب-معنى هاتين القاعدتين ودليلهما:

تدل هاتان القاعدتان على أن الإنسان إذا كان في مرض الموت وأقر بشيء فيقبل إقراره في الجملة ووقع الخلاف في قبول إقراره في أصل المال أو في الثلث حيث النصوص تقوم عليه على عدة أقوال - هذا وأن إقراره بمرض الموت بالنكاح و بموجبات العقوبات ، و لو أقر بدين أو عين ، فقد اختلف فيه فقهاء الإمامية على تسعة أقوال وهي :-

١-إن إقرار المريض صحيح و يخرج من الأصل مطلقاً .[٩١]

٢- أن إقراره يصح من الثلث مطلقاً واختاره الصدوق .[٩٢]

٣- أنه صحيح ويخرج من الأصل إذا كان عدلاً وغير متهم وإلا فمن الثلث .[٩٣]
٤-القول المتقدم مع جعل عدم التهمة ، وعليه كل من العلامة الحلي وولده فخر المحققين، الأردبيلي ، وصاحب الجواهر ، والسيد الخوئي ، والإمام الخميني [٩٤]
٥- القول المتقدم مع اشتراط العدالة كمعياراً في ذلك، واختار هذا القول العلامة في التذكرة .[٩٥]
٦- أنه ينفذ من الأصل إن لم يكن متهماً في إقراره فينفذ من الثلث لأنه مع انتفاء التهمة يريد إبراء ذمته فلا يمكن التوصل إليه الا بالإقرار عن ثبوته في ذمته فلو لم يقبل الإقرار منه لبقيت ذمته مشغولة وبقي المقر له ممنوعاً عن حقه فاقتضت الحكمة قبول إقراره ؛ والإخراج من الثلث مع التهمة في خصوص الوارث ، أما غيره فمن الأصل و هذا القول هو ظاهر ابن حمزة .[٩٦]
٧-الإخراج من الأصل إذا كان الإقرار للأجنبي مع عدم التهمة، والإخراج من الثلث إذا كان الإقرار له مع التهمة .[٩٧]
٨-التفصيل بين الدين والعين ، إذ يصح الإقرار في الدين مطلقاً ، و يصح الإقرار في العين إذا كان على المقر ديناً يحيط بالتركة وكان عدلاً مأموناً ، وعدم صحته إذا كان متهماً، وقد نسب هذا القول إلى المفيد [٩٨]
٩- يشترط في صحة الإقرار أن يكون المقر مأموناً ولا فرق بين حالتي الصحة والمرض اختار هذا القول أبو صلاح الحلبي[٩٩]
وفقهاء العامة على القول الثاني ؛وأنه لا يقبل إقراره لمن يتهم لمودته من قريب أو صديق ملاطف سواء أكان وارث أو غير وارث الا أن يجيزه الورثة [١٠٠]
وقال الشافعي يصح إقراره للأجنبي مطلقا. و له قول آخر إذا أقر لوارث بمال فإنه موقوف على إجازة الورثة، وكذلك إقراره لغير الوارث إذا زاد عن الثلث في قول بعض الفقهاء ، أما ما سوى ذلك فيصبح نافذاً مطلقاً [١٠١]

ج-مثال هاتين القاعدتين:

إذا أقر المريض مرض الموت لوارثه أو لصديق ملاطف بألف دينار ،فإن إقراره لا يصح ، و لا يترتب عليه شيء لوجود التهمة التي تخل برجحان جانب الصدق على جانب الكذب الا إذا أجازه الورثة .[١٠٢]

الفرع الثالث

القواعد الفقهية في الركن الثالث للإقرار

(المقر له)

القاعدة رقم (١)

أ-ألفاظ القاعدة:

المقر له إذا كذب المقر بطل إقراره [١٠٣]:

ب-معنى هذه القاعدة ودليلها:

تشير هذه القاعدة إلى أنه يشترط في الإقرار والحكم بصحته عدم تكذيب المقر له للمقر و عدم إنكاره لما أقرَ له به بما يحتمل الإبطال فيبطل الإقرار وهو مما لا خلاف فيه... وعلل ذلك بأن إقرار المقر دليل لزوم المقر به ، بينما تكذيب المقر له دليل عدم اللزوم ، واللزوم لم نعلم ثبوته فلا يثبت مع الشك [١٠٤] وفي حاشية الدسوقي قال معللا ذلك بأنه:إنما اشترط في صحة الإقرار تصديق المقر له للمقر لأنه لا يدخل مال الغير في ملك أحد جبراً عنه إلا الميراث [١٠٥]..

وهو ما يراه أغلب فقهاء الإمامية [١٠٦] بينما ذهب آخرون إلى :أن نفي المقر له ذلك يعني أن المقر به بحكم مجهول المالك بحسب ظاهر الحال، فيستولي عليها الحاكم الشرعي أو من يعتمد عليه ، لتحفظ عنده حتى يتبين أمرها و يعلم مالكها ، ويجوز للحاكم إبقاؤها في يد المقر نفسه إذا اطمأن على حفظها مع بقائها في يده [١٠٧]. وذكر عن التذكرة تعليل ذلك بأنه:" لو أن المقر بقي مصراً على إقراره فتكذيب المقر له للمقر لا يبطل الإقرار ... ولأن قبول المقر له ليس شرطاً في صحة الإقرار ، بل في تنفيذه بحق المقر..[١٠٨]

وقال بعض الشافعية : فيه وجهان أظهرهما :تركه في يد المقر ، والثاني يحفظه القاضي [١٠٩]

ج- مثال القاعدة:

لو أقرَ شخص لزيد بألف دينار فكذبه زيد ، لم يدفع إليه ، ولا شيء عليه في ذمته .[١١٠]

القاعدة رقم (٢)

أ-ألفاظ القاعدة:

الإقرار للمجهول باطل [١١١].

ب-معنى القاعدة ودليلها:

تشير هذه القاعدة إلى أن الإقرار للمجهول باطل والمقصود بذلك الجهالة الفاحشة ، فشرط المقر له أن يكون معيناً ومعلوماً بحيث يمكنه المطالبة أو ألا يكون مجهولاً جهالة فاحشة.[١١٢]

وللشافعية رأيان أحدهما صحة الإقرار وأن ما أقر به كـ (المال الضائع)فعلى الحاكم أن يخرجه من يده ويحفظه من صاحبه، والثاني: لم يصح الإقرار[١١٣]

وهنا اتفقت آراء الفقهاء في موضوع الإقرار للحمل بنحو يشعر بالإجماع على صحته ،مضافاً إلى ضعف وجه المنع ،وهو أنه لا ملك للحمل في الحقيقة و إنما يوجد بسبب يصلح للتمليك ، فإذا لم يقر به لم يصح ، وإن الملك في صورة صحته كالوصية والإرث مشروط بسقوطه حياً فقبله لا يعلم الصحة فهو مراعى ، فكان جانب عدم الصحة أولى على التقديرين ؛ وفي ذلك (إشكال)أن الإقرار محمول على وجود السبب المصحح ، والسقوط حياً إنما هو لاستقرار الملك لا لأصل وجوده ..فالإقرار محمول على المعنى الحاصل بالوصية والإرث ..الذي قد عرفت عدم الإشكال في صحة الإقرار به مع التصريح ، وعليه فلا محيص من الصحة في صورة الإطلاق أيضاً[١١٤].

وقال محمد والشافعي في الأظهر ومالك وأحمد " يصح الإقرار للحمل إذا أطلقه المقر ،أي لم يسنده إلى سبب كإرث أو وصية ، ويحمل إقراره على سبب الملكية المتصور للحمل ....لأن الإقرار حجة شرعية ،فإذا صدر من أهله في محله ، فيجب إعماله[١١٥]

أما عند أبي يوسف وقيل : وأبو حنيفة معه أنه لا يصح الإقرار إن أطلق الإقرار للحمل أي لم يبين سبباً صالحاً يتصور لثبوت الملك للحمل كالإرث و الوصية ؛ لأنه لا يثبت للجنين شيء من الحقوق المالية ،سواء أكان من جهة التجارة و المعاملة ، أم من جهة الجناية ، ومطلق الإقرار ينصرف إلى الإقرار بحق ثابت بسبب التجارة فيعتبر كأن المقر صرح به ، وهو غير مقبول منه .[١١٦]

ج-مثال هذه القاعدة:

لو قال شخص لرجل من أهالي بغداد لا أذكره ولا أذكر محل سكناه علي ألف دينار ، لم يصح إقراره فلا يطالب به ،لأن المقر له مجهول جهالة فاحشة [١١٧] .

القاعدة رقم (٣)

أ-ألفاظ القاعدة:

وفي لفظ :يصح الإقرار لمن له أهلية استحقاق المقر به [١١٨]

ب-معنى القاعدة ودليلها:

تشير هذه القاعدة إلى أحد شروط المقر له وهو أن يكون ممن له قابلية تملكه للمقر به سواء كان كبيراً أم صغيراً ، وذكراً كان أم أنثى ،واحدا أم متعددا.. وهذا الشرط عند الإمامية مما لا خلاف فيه إذ مع عدمه يلغو الإقرار [١١٩]بل حتى لو أقر لميت بمال صح هذا الإقرار [١٢٠]؛ إذ لا تعتبر في المقر له الحياة ،ولأن الميت بحكم المالك وهو كاف في صحة الإقرار وحينئذ فلو أقر ..و أطلق أو ذكر سبباً ممكناً – كالمعاملة والجناية في حال الحياة- صح [١٢١]

وقال الشربيني :"يصح الإقرار ... ولو باعتبار المآل كالحمل أو باعتبار ما يتعلق به من اصلاح لبقاء عينه كالمسجد أو الاستحقاق كالوقف إذ أنه قابل لملك المقر به باعتبار إصلاحه من أجل أن يأخذ المستحقون له الغلة أو من أجل أن يسكنوا فيه [١٢٢].

ج- مثال القاعدة:

-لو أقر شخص لحمل امرأة مثلاً؛ صح سواء أطلق أو بيَن سبباً محتملاً كالإرث أو الوصية بلا خلاف و إن انفصل لستة أشهر فما زاد إلى السنة أو العشرة الأشهر أو التسعة عندنا أو إلى أربع سنين عند الشافعي . [١٢٣]

الفرع الرابع
القواعد الفقهية في الركن الرابع للإقرار
(المقر به)
القاعدة رقم (١)

أ –ألفاظ القاعدة:

يقبل الإقرار بالمبهم و يلزم المقر بيانه[١٢٤]

وفي لفظٍ :يصح الإقرار بالمجمل، وهو المجهول للحاجة.[١٢٥]

ب-معنى هاتين القاعدتين ودليلهما :

تشير هاتان القاعدتان إلى أنه لا يشترط في صحة الإقرار بالشيء أن يكون المقر به أمراً معلوماً فقالوا :لا خلاف عند الفقهاء في صحة الإقرار بالمبهم ، ومن ذلك صحةً الإقرار بالمجهول أو بالمجمل [١٢٦]، لعموم أدلة الإقرار الذي هو إخبار يقبل الإجمال والتفصيل، لأن الحاجة قد تدعو إليه، وربما كان في ذمته ما لم يعلم قدره، ولابد له من التخلص منه، فيقر به، بخلاف غالب أفراد الإنشاء الذي لا ضرورة فيه إلى تحمل الجهالة والغرر [١٢٧].

ويلزم المقر له تفسيره وبيانه ، فإن امتنع حبس وضيق عليه حتى يبيِن ... يقال له إن لم تفسر جعلت ناكلاً فإن أصر أحلف المقر له .[١٢٨] .. يقبل منه بيمينه ؛ أما لو امتنع عن تفسيره فقد اكتفى الإمامية بمطالبته بالتفسير فقط [١٢٩] ويرى آخرون : أنه ان امتنع منه(التفسير) فانه يحبس عليه كما يحبس على الامتناع من أداء الحق عليه فيحبس كما لو عينه وامتنع من أدائه ، و قيل إن أمكن معرفته بغير مراجعته فلا يحبس كما لو أمكن استخراجه من دفاتر الحساب [١٣٠] ؛نحبسه كحبسنا من امتنع من أداء الحق، لان التفسير واجب عليه[١٣١].

ومن الإقرار المبهم أيضاً :الإقرار بصيغة الجمع المنكر فيحمل على الثلاثة [١٣٢]

فلو قال (لفلان عليَ دراهم أو دنانير) فيصدق على ثلاثة فأكثر ؛لأن أقل الجمع الصحيح ثلاثة .[١٣٣] وقيد بعضهم ذلك عند الإطلاق وعدم التفسير، فيحمل على الثلاثة ..وحمله على الثلاثة أو قبول تفسيره بها مبنى على ما حرر في الأصول ..[١٣٤] ، واحترز بـ (المنكر) عما كان الجمع معرفاً فإنه يفيد العموم و حمل الجمع على الثلاثة هو أصح القولين للأصوليين .[١٣٥] وهو متفق عليه في الفقه الإسلامي فمنهم من قال فيه:"...الحقيقة في القدر المشترك بين الكل هو الثلاثة.[١٣٦]؛وقال الزركشي:(الجمع المنكر عند الأكثرين محمول على أقل الجمع، فيحتاج إلى تعريفه،لقوله تعالى :" فاذهبا بآياتنا إنا معكم مستمعون [١٣٧]")[١٣٨]. فيه إشارة إلى ذلك

وكذا لو قال في إقراره .. (كثير) فيكون ثمانين رجوعاً في تفسير الكثرة الى رواية النذر [١٣٩]

ومن الألفاظ المبهمة :إطلاق الكيل و الوزن في الإقرار يحمل على المتعارف في البلد.[١٤٠]

ان الإطلاق في الكيل و الوزن في الإقرار يحمل على المتعارف في البلد؛ أي بلد المقر، وإن خالف بلد المقر له ؛ فان تعدد المكيال والميزان في بلده عيَن المقِر ما شاء منهما ما لم يغلب أحدها في الإستعمال على الباقي ، ولو تعذر استفساره فالمتيقن هو الأقل [١٤١] ... و يقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل وهو كل ما يسد أو يقع موقعاً يحصل به جلب نفع أو دفع ضرر " فان فسر بما لا يتمول أو بما ليس بمال شرعاً فلا يقبل ، وكذا إن كذبه المقر له وادعى جنساً آخراً أو لم يدع شيئاً بطل إقراره [١٤٢]

وقال ابو حنيفة :لا يقبل تفسيره بغير المال الزكوي لقول الله تعالى:"وفي أموالهم حق" [١٤٣] . ..وعن مالك وجهان:الأول:كما قلناه ، والثاني لا يقبل الا اقل نصاب من نصب الزكاة من نوع أموالهم ،واختلف أصحاب أبي حنيفة منهم من قال لا يقبل من عشرة دراهم[١٤٤]

ج- مثال هاتين لقاعدتين:

-" لو قال: له علي دارهم أو دنانير ؛ يحمل على الثلاثة ؛ لأنها أقل الجمع .[١٤٥]

-لو قال شخص لآخر : لك عندي شيء أو حق ، فهذا إقرار بمجهول وعليه البيان [١٤٦]

المبحث الثاني
القواعد المتعلقة بحكم الرجوع عن الإقرار

تدل الكثير من القواعد على أن الإقرار حجة ملزمة في حق صاحبه ،يؤاخذ به إذا كان بالغاً عاقلاً مختاراً ولم يكذبه الحس والشرع ، ولم يكذبه ظاهر الحال والحاكم ،ويأتي ذلك الإلزام من أدلة مشروعية الإقرار من الكتاب والسنة والإجماع والعقل والتي لم نذكرها رعاية للإختصار .

في هذا المبحث المتعلق بقواعد الرجوع عن الإقرار نجد أنه يختلف تبعا لاختلاف نوع الحقوق التي يقع فيها الرجوع منها حق عام ويسمى بـ (حق الله) ومنها حق خاص ويطلق عليه (حق الناس) منها حقوق مشتركة، وعليه سيكون البحث في هذا المبحث في مطلبين و هو كالآتي:

المطلب الأول
تعريف بالإقرار بالحدود الشرعية

تنقسم الحقوق إلى حقوق الله وحقوق الناس (حق لله تعالى) أي أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعات، كما أن ضرر هذه الجرائم وفسادها يرجع إلى العامة ، ومنفعة عقوبتها تعود إليهم فسميت عقوبتها حقا لله تعالى تعظيما لشأنها [١٤٧]ولا إشكال في نفوذ الإقرار على الحقوق بنوعيها الا أننا نجد وبمقتضى الأدلة هناك اختلافاً ويقع ذلك في مسألة أثيرت في اشتراط تكرار الإقرار في حدود الله وعدم اشتراطه في حقوق الناس وحتى اشترطوا التكرار أربع مرات وبأربع مجالس كما هو الحال في موضوع الزنى، وفي السرقة اشترطوا التكرار بمرتين عند الإمامية [١٤٨] ووافقهم في ذلك فقالوا: أن حد الزنى لا يقام الا إذا تكرر أربع مرات وفي أربع مجالس ..و كذلك في السرقة فقالوا لا يقام حد السرقة الا إذا تكرر الإقرار مرتين [١٤٩]بينما ذهب المالكية والشافعية إلى أن تعدد الإقرار ليس بشرط لثبوت الحد به ، بل يكفي في ذلك الإقرار مرة الواحدة، وفي حد السرقة فقد ذهب الحنبلية وأبو يوسف وزفر من الحنفية إلى أنه لا يثبت بالإقرار الا إذا

تكرر مرتين ، وذهب الجمهور وفيهم أبو حنيفة و محمد من الحنفية إلى أنه يقام بالإقرار مرة واحدة .[١٥٠]
ويستحب للقاضي أن يرغب المتهم بعدم الإقرار بالذنب وينبغي أن يظهر له الكراهية أو يطرده ، يفعل ذلك ثلاث مرات كما فعل الرسول (ص) مع ماعز [١٥١] وقد أفرد الحر العاملي في وسائله بابا كاملاً أسماه باختيار التوبة على الإقرار عند الإمام [١٥٢]
روي عن الأمام علي (ع) :" ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ ، أفلا تاب في بيته ، فو الله لتوبته فيما بينه و بين الله أفضل من إقامتي عليه الحد".[١٥٣]

المطلب الثاني

القواعد المتعلقة بحكم الرجوع عن الإقرار

الفرع الأول

القواعد المتعلقة بحكم الرجوع عن الإقرار في الحدود

القاعدة رقم (١)

أ-ألفاظ القاعدة

كل من أقر بشيء ثم رجع لم يقبل الا في حدود الله تعالى. [١٥٤]
وفي لفظ: :"كل من أقر في حقوق الله تعالى مما يسقط بالشبهة يقبل، وما لا فلا . [١٥٥]

ب- معنى هاتين القاعدتين ودليلهما:

تشير هاتين القاعدتين إلى أنه لا يقبل رجوع المقر عن إقراره الا فيما كان حداً خاصاً لله تعالى لإمكان درئه بالشبهات، فمن المحتمل أن يكون صادقاً برجوعه ويحتمل العكس و مع هذه الإحتمالات لا يجب الحد.قبل الخوض في تفاصيل هذه القاعدة لابد من بيان كلي للرجوع عن الإقرار في الحدود الشرعية وهو :
قالت الإمامية أنه يقبل الرجوع فيما يوجب الرجم فيسقط الرجم دون الحد ولكن لو أقر بحد لم يسقط بالإنكار [١٥٦] ، واستدلوا برواية عن أبي عبد الله (ع) "في رجل أقر على نفسه بحد ثم جحد فقال إذا أقر على نفسه عند الإمام أنه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم أنفه وإن أقر على نفسه أنه شرب خمراً فاجلده ثمانين جلدة ، قلت فان أقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم أكنت راجمه ؟ قال لا ، ولكن كنت ضاربه الحد " [١٥٧] .

ولفقهاء السنة في هذا ثلاثة أقوال :
الأول :عدم قبول رجوعه مطلقاً؛و قد أخذ به الظاهرية [١٥٨]،
الثاني: قبول رجوعه مطلقاً ؛قال به فقهاء الحنفية و الشافعية[١٥٩] وهو الرواية المشهورة عند المالكية[١٦٠] .مستدلين بحديث ماعز ، لكونه جاء معترفاً تائباً ، ومن هذه حاله يقبل رجوعه عن إقراره ، وعلل الزحيلي ذلك : بأن رجوع المقر عن إقراره شبهة والحدود تدرأ بالشبهات .[١٦١]
الثالث: قبول رجوعه إذا كان لشبهة وإذا كان لغير شبهة فلا يقبل . واليه ذهب الإمام مالك في إحدى الروايتين [١٦٢]. وعليه بعض الشافعية [١٦٣] ، وبعض المالكية [١٦٤]، واستدلوا لذلك بقوله (ص) :ادرؤوا الحدود بالشبهات" ، وأما إذا كان لغير شبهة فلقوله (ص) : يأيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله ، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله [١٦٥]

ج-مثال هاتين القاعدتين:

لو أقر شخص بالزنا ثم رجع عن إقراره ، فانه يقبل منه هذا ، ويدرأ عنه الحد لأن الحدود تدرأ بالشبهات. [١٦٦]

الفرع الثاني

القواعد المتعلقة بحكم الرجوع عن الإقرار في حقوق الناس

القاعدة رقم (١)

أ –ألفاظ القاعدة:

عدم سماع الإنكار بعد الإقرار[١٦٧]

وفي لفظ: "..الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد لا يقبل.." [١٦٨]

ب-معنى هاتين القاعدتين ودليلهما

تشير هاتين القاعدتين إلى أنه لا يجوز الرجوع عن الإقرار في حقوق الناس، وقد اتفق فقهاء العامة على عدم قبول الرجوع عن الإقرار فيها وادعى ابن قدامة عدم الخلاف في ذلك .[١٦٩].بينما ذكر علماء الإمامية ثلاثة احتمالات في ذلك:

الأول:لا يقبل الرجوع عن الإقرار حتى مع البينة . [١٧٠]

واليه أشار العلامة وصاحب الجواهر مستدلين له من أن الدعوى الثانية من قبيل الإنكار بعد الإقرار وهو غير مسموع والبينة لما كانت مكذوبة بإقراره الأول فهي غير مسموعة أيضاً مع أنها لا تسمع إذا لم تكن لها دعاوي مسموعة ـ ورد هذا الأمر السيد محسن الحكيم من أن

ذلك ليس من الإنكار بعد الإقرار بل هو من باب شرح حال الإقرار وإن إطلاق سماع قول الأمين يقتضي قبوله فيسقط به الإقرار و دعوى عدم العموم في سماع قول الأمين كما قال صاحب الجواهر ضعيفة لإطلاق قولهم (ع) :إن اتهمته فاستحلفه" [١٧١]. الشامل له من دون قرينة صارفة [١٧٢]

الثاني: عدم السماع الا مع البينة كما في سائر الدعاوي وهو ما قواه الحكيم في مستمسكه. [١٧٣] .

الثالث: تقبل دعواه ويتوجه له على المقر له اليمين على نفي ما يدعيه لعموم قوله (ص) " واليمين على من أنكر" . [١٧٤]

ج-مثال هاتين لقاعدتين

إذا أقر شخص أنه غصب سيارة من آخر ثم رجع عن إقراره ، فلا يقبل منه ، وللآخر أن يطالبه بما أقر به . [١٧٥]

الفرع الثالث

القواعد المتعلقة بحكم الرجوع عن الإقرار في الحقوق المشتركة

القاعدة رقم (١)

أ ــألفاظ القاعدة:

أن الرجوع يقبل فيما هو متصل بحق الله ولا يقبل فيما هو متصل بحق العباد . [١٧٦]

ب-معنى القاعدة ودليلها

تشير القاعدة إلى انه لو رجع المقر عن إقراره في أمور تتعلق بالحقوق المشتركة لله والعباد مثل السرقة أو القذف فانه إذا أقر مرة واحدة ورجع ضمن المسروق لصاحبه ولا يجري عليه الحد ، أما لو أقر مرتين ورجع أجري عليه اضافة إلى الضمان وقد استثنى بعض الفقهاء من عدم إقامة حد السرقة عليه حتى في حالة الإقرار مرتين وإن لم يرتفع الضمان بذلك ، واختار هذا القول الشيخ الطوسي، وأبو صلاح الحلبي، وابن زهرة والعلامة وفخر الدين والإمام الخميني على وجه الإحتياط [١٧٧]

أما عند العامة فذكروا: أن الرجوع يقبل فيما هو متصل بحق الله ولا يقبل فيما هو متصل بحق العباد، ففي السرقة إذا رجع عن إقراره يلزمه المال دون الحد ، وفي القذف لا يقبل رجوعه لغلبة حق العبد فيه غلبة مطلقة[١٧٨]

المبحث الثالث
الإقرار في القانون الوضعي

الإقرار حجة مطلقة تضعه في مركز الصدارة بالنسبة إلى باقي وسائل الإثبات ، فهو يتقدم الكتابة الرسمية ، وإن تساوى معها قانونياً في المرتبة ،لأن صدوره أمام القضاء يجعله بلا شك أكثر فعالية من ورقة رسمية أعدت في وقت سابق ، ويعتبر الإقرار حجة مطلقة لصدوره من شخص ضد مصلحته ، فجعل احتمال صدقه أرجح من احتمال كذبه ، ولذلك يعتبر الفقه والقضاء الإقرار سيد الأدلة في المسائل المدنية أي انه أقواها دلالة على الحقيقة [١٧٩]

المطلب الأول
تعريف الإقرار في القانون الوضعي

الإقرار بوصفه موضوعاً تشترك فيه الرؤيتان لابد من عرض سريع للنظرة الوضعية فيه ، ونبدأ بتعريفات الإقرار للذين سموه بالإعتراف وقد وردت في مدوناتهم وهي على نوعين

الأول:ما تضمنته التعريفات العامة للإقرار بحسب اجتهاد القانونيين ومنها :

تعريف السنهوري: هو إعتراف شخص بحق عليه لآخر سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمته أم لم يقصد [١٨٠] ،

وعرفه أحمد نشأت بأنه: اعتراف خصم لخصمه بالحق الذي يدعيه ،مقدراً نتيجته،قاصداً إلزام نفسه بمقتضاه.[١٨١]

وعرفه العشماوي بأنه :اعتراف الشخص بصحة واقعة يترتب على وجودها التزامه بنتائجها القانونية قبل شخص آخر ،قصد ترتيب هذا الإلتزام أم لم يقصد .[١٨٢]

وبناءاً على ما ذكروه فقد قسموه إلى قسمين : وهما الإقرار القضائي ، والإقرار الغير قضائي...[١٨٣]

الإقرار القضائي : هو عبارة عن إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر .[١٨٤]

أما الإقرار غير القضائي :هو الذي لا يحصل في مجلس القضاء أو يحصل في مجلس القضاء غير مستوف للشروط المذكورة في الإقرار

القضائي.[١٨٥] أو هو: الذي يقع خارج المحكمة أو أمام المحكمة في غير الدعوى التي أقيمت بالواقعة المقر بها .[١٨٦]

أن هذا التقسيم للإقرار هو التقسيم المهم ؛ويتضح من التعريفين أن الإقرار القضائي يجب أن تتوفر فيه ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون صادراً أمام القضاء.[١٨٧]

الشرط الثاني: أن يصدر الإقرار من خصم في الدعوى[١٨٨]

الشرط الثالث:أن يكون صادراً أثناء سير الدعوى المتعلقة بموضوعه،حتى يكون حجة على صاحبه و ملزماً له [١٨٩].. لكن القانون العراقي لم ينص على أن يصدر الإقرار القضائي أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة أو الحق المقر به ومع ذلك فقد استقر القضاء العراقي على اشتراط هذا الشرط ، وكذلك الفقه العراقي [١٩٠] فالإقرار القضائي يعتبر حجة كاملة بذاته على المقر ولا يكون المقر له بعد ذلك في حاجة إلى تقديم أي دليل آخر ،و يعد أيضاً حجة على القاضي بحيث يتعين عليه أن يأخذ به دون أن يكون له أي سلطة في تقديره .

الثاني:تعريف الإقرار في المواد القانونية

في القانون المدني العراقي المادة (٤٦١) عرف الإقرار بأنه: إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر.

وفي القانون المدني المصري وحسب المادة (٤٠٨) أنه :اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه ، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة . وورد المعنى نفسه في القانون المدني الفرنسي رقم (١٣٥٦) أيضاً

والملاحظ من التعاريف هو أنها:

- تمثل الإقرار القضائي لا الإقرار بوجه عام ... [١٩١]
- الإقرار لا يختلف قانوناً عما هو عليه في الفقه ، فهو من أهم أدلة الإثبات عند القاضي ، ولا فرق بين الدعاوى جنائية كانت أم مدنية ،قال في الوسيط : إذا توفرت للإقرار أركانه ... صار إقراراً قضائياً ، وكان حجة قاطعة على المقر ، ومعنى ذلك إن الواقعة التي أقر بها الخصم تصبح بغير حاجة إلى إثبات و يأخذ بها القاضي واقعة ثابتة بالنسبة إلى الخصم الذي أقر بها[١٩٢]

المطلب الثاني

أقسام الإقرار في القانون الوضعي

قسم الإقرار في القانون بتقسيمات متعددة منها:

أ: الإقرار الصريح و الإقرار الضمني

ليس للإقرار شكل خاص بل إن له صوراً متعددة فهو قد يكون صريحاً أو ضمنياً ... والغالب أن يكون الإقرار صريحاً ، فيكون تقريراً من المقر بوقائع يعترف بصحتها ..و يندر أن يكون الإقرار ضمنياً أو مستخلصاً من مجرد السكوت ، فلا يستخلص من تخلف الخصم عن الحضور للإستجواب ، و لا من المحكمة أو من الخصم. [١٩٣]

فالقانونيون يتفقون على إثبات الحجية للإقرار الضمني في الجملة ، وذلك فيما إذا دلت القرائن على إرادته ، وبذلك يتفقون مع الفقهاء في هذا الأمر.

ب: الإقرار المكتوب والإقرار الشفوي

قد يكون الإقرار مكتوباً ، ولا يشترط شكل خاص في هذه الكتابة فيجوز أن يكون الإقرار وارداً في كتاب أو برقية أو في أية رسالة أخرى يوجهها المقر إلى الطرف الآخر ، و يجوز أن يكون في ورقة مستقلة تعطى للمقر له يتخذها سنداً ، ويجوز أن يكون وارداً في صحيفة الدعوى أو في مذكرة يقدمها الخصم المقر للمحكمة ، أو في طلبات مكتوبة يوجهها الخصم المقر للخصم ، كذلك قد يكون الإقرار شفوياً [١٩٤]

وهكذا نجد ان الرؤية الفقهية والقانونية تتماثلان في قبول الإقرار بنوعيه.

ج:الإقرار البسيط و الموصوف و المركب [١٩٥]

الإقرار البسيط :

هو الإقرار النافذ عند القانونيين بلا اشكال، هو اعتراف مجرد بالمقر به دون تعديل أو وصف أو إضافة ، كما لو ادعى المدعي أنه أقرض زيداً مائة دينار ،و زيد اعترف بذلك دون أن يضيف إلى إقراره دعوى الأداء .. ونحو ذلك مما لا يدعيه المدعي. [١٩٦]

الإقرار الموصوف:

هو أن يقر المقر بما ادعى عليه مع إضافة وصف أو تعديل للواقعة المدعاة على خلاف الوصف الذي يدعيه المدعي، كما لو ادعى

المدعي ديناً حالاً وأقر الخصم بالدين ،ولكن مع توصيفه بكونه مؤجلاً إلى ما بعد سنتين ، ويرى القانونيون إن الإقرار صحيح ونافذ بحدود ما أقر به فقط . .فالإقرار هنا لا يجوز تجزئته ويكون المدعي مخيراً بين أن يأخذ بالإقرار كاملاً أو أن يتركه كله لأن الإقرار لم يصدر من المقر الا بوصف معين ..فلا تستطيع المحكمة أن تعول عليه إلا بهذا الوصف [١٩٧]

ويضيف السيد الحائري إن الكلام يقع في أن الإقرار هل يجزأ أو لا ؟أي أن يأخذ المدعي المنكر بإقراره بأصل الدين،وينكر عليه الوصف أو الشرط ، ويجعل على عاتق المنكر إثبات الوصف أو الشرط و مقصودهم بعدم تجزئة الإقرار هو أن المدعي ليس له ذلك بل هو مخير بين أمور ثلاثة :

١-أن يقبل بكل الإقرار ، فيثبت الدين المؤجل (مثلاً).

٢-أن يأخذ المنكر بإقراره بأصل الدين أو التعهد ، ويأخذ على عاتقه إثبات عدم الوصف أو الشرط الذي ادعاه خصمه ،ولا يكلف الخصم بإثبات ذلك .

٣-أن لا يثبت أثر القاطعية على هذا الإقرار ويبقى مطالباً بإثبات أصل الدين ، وتبقى للإقرار قيمة كونه قرينة من القرائن على ثبوت الدين من دون أن تكون له القاطعية التامة الثابتة للإقرار ، وقد اختاروا في المقام عدم تجزئة الإقرار.[١٩٨]

الإقرار المركب:

هو أن يقر المقر بما أدعي عليه ولكن يضيف واقعة متأخرة زماناً عنها ، تبطل بها دعوة المدعي، مثل أن يقول :نعم أنا معترف بما تدعيه من الدين ، ولكني قد أوفيت لك ،أو يقول إنه قد حصل بعد ذلك دين آخر لي عليك فتساقط الدينان بالمقاصة ،وهو نافذ عند القانونيين في الجملة ،وإنما الكلام في ثبوت التجزئة بهذا الإقرار أم لا.

وأما بخصوص ثبوت التجزئة وعدمه فقد تباينت الآراء فالمفهوم من كلام صاحب الوسيط أن الفقه الفرنسي لا يزال عنده مقياس التجزئة وعدمها في الإقرار المركب مورداً للخلاف ولكن القانون المصري قد حسم المسالة وذلك لأنه فصل بين الوصف أو الواقعة التي يقر بها المقر ، فإذا كانت مثل دعوى الإبراء أو وفاء دين أو غيرها، وبين أن تكون الواقعة التي يذكرها المقر منفصلة تماماً عن دعوى المدعي مثل

أن يدعي المقر أن له ديناً على المدعي حتى يتساقط الدينان ، ففي المسألة الأولى لا تصح التجزئة إذ يكون الإقرار نافذاً بكامله ،بخلاف المسألة الثانية التي تصح التجزئة بها و لا يكون إقراره نافذاً بتمامه.[١٩٩]

أما بالنسبة للفقهاء فإن نظرتهم إلى التجزئة مغايرة لأنها تعتمد في إثبات مشروعية الإقرار على الإرتكاز العقلائي[٢٠٠]،إذ يفصل القول بين ما لو أقر بشيء مغاير تماماً لما ادعى عليه مثل أن يقول أنا مدين لك بثوب لا بألف دينار ،فلا توجد تجزئة ولا يثبت الإقرار لأنه قد أخرج الإقرار عن كونه إقراراً بالقيد المذكور، وبين أن يقر بنفس الدعوى التي ادعاها المدعي ولكن بإضافة وصف آخر مثل أن يقول أنا مقر بما ادعيته علي لكني أديته لك ، فهنا تقبل التجزئة ويلزمه القاضي باعترافه الأول ويطالبه بإقامة البينة على دعواه الأخرى التي هي الوفاء أو الإبراء .[٢٠١]

ويلاحظ ان القانونيين حصروا الإقرار بوصفه دليلاً للإثبات في الدعاوى والتي تشترط وجود مدعي ومدعى عليه ، بخلاف الفقهاء الذين لم يقيدوا الإقرار بشرط الدعوى.

الخاتمة

تتفق جل البحوث المقارنة على القول بأهمية كل الآراء المختلفة والمتشابهة في المنظومات البحثية التي تتعرض لدراستها ،وتحفظ للإتجاهات تعددها واختلاف خصوصياتها وجزئياتها ، والإعتراف

بهذا التخصص يشكل منهجاً لمقاربة الفقه المقارن ودلالاته.والتي أفضت إلى بلورة رؤية معتدلة تمثلت بالكشف عن آراء تسهم في الحفاظ على التنوع الفكري في البحوث الفقهية.

ولأن مسار البحث المقارن يندا ح على مساحات مفتوحة فضلاً عن مقاربته لموضوعات الفقه المتسمة بالسعة ولهذا نجد أن البحوث الموجزة لا يمكن أن تعطي صورة كاملة وشاملة للمادة المبحوثة، وهذا ما ينطبق على بحثنا الذي انصاع للإختصار، فعلى الرغم من سعة البحث المقارن وسعة بحث الإقرار الا أنه يمكن أن نلخص موضوعاته ونتائجه على النحو التالي

١-القاعدة الفقهية هي أصول فقهية تشمل بالقوة على الأحكام الشرعية العملية للجزئيات التي تدخل تحت موضوعاتها .

٢-إن روح القاعدة الفقهية وركنها وحقيقتها هي الكلية فمتى وجدت الكلية في عبارة من العبارات الفقهية فهي قاعدة فقهية .

٣-القواعد الفقهية تمثل الرابط والجامع بين الأمور المتشابهة أو الصفة المشتركة بين الفروع التي تنطبق عليها القاعدة .

٤-إن القواعد الفقهية لها فوائد جمة ، منها ، تسهيل حفظ وضبط المسائل الفقهية ، وتكون الملكة الفقهية لدى الدارس ، والمساعدة على فهم الشريعة ، بالإضافة إلى أن القاعدة تعتبر أصلاً نستطيع من خلاله معرفة حكم المسائل المستجدة التي تشبهها .

٥-الخبر الذي يرد على القاضي إن كان يثبت حقاً على قائله فهو الإقرار .

٦-من مزايا البحث المقارن أنه يسمح بانفتاح الرؤى من خلال معرفة الأقوال المختلفة وطبيعة تشكلها.

٧-اتسمت مباحث بعض الفقهاء بالإفاضة والتفصيل في مسألة والإقتضاب في مسالة أخرى ،ففي حين أكثر أهل السنة من الحديث عن الإقرار بالكتابة ، لم نجد أن الإمامية أكثروا من تفصيل الكلام في موارد أخرى ، بينما أوجز أهل السنة بذلك وهكذا ، ويعود ذلك إلى اختلاف مباني كل مذهب وآليات قراءته .

٨- فصَل الفقهاء في بحوثهم بين الإقرار بالحدود وما يستتبعه من إقامة حد وجواز رجوع المقر فيها ،وبين الإقرار في الحقوق العامة

والحقوق المشتركة التي تجمع بين حق الله و حق الناس وما يستتبعهما من جواز الرجوع وعدمه.

٩-عدم وجود معيار واضح لتقارب مذهب مع آخر ففي حين يقترب المذهب الشافعي من الإمامي في بعض المسائل مثلاً نجده يفترق عنه في مسائل أخرى وينسحب هذا الأمر إلى بقية المذاهب فقد يتفق الحنبلي والحنفي في مسألة ويختلف عنه في غيرها بل قد يحصل الإفتراق بين أصحاب المذهب الواحد.

١٠-لخصوصية بحث الإقرار كونه يشمل على بعدين ديني ومدني فكان لابد لنا من عرض وجهة النظر الشرعية باختلاف مذاهبها ، بالمقابل تعرضت لوجهة النظر الوضعية ، من دون درجها بالمنهج المقارن الذي اعتمدته في البحث الفقهي لخصوصية كل منهما ، وعدم إمكانية تعدية المباني الوضعية على المباني الشرعية .

١١-اتفقت الرؤية الوضعية في أغلب مفاصلها في بحث الإقرار مع الرؤية الشرعية لا سيما في حجية الإقرار وعده من أهم أدلة الثبوت عند القاضي ، وانحسرت الإختلافات في نقاط تفصيلية مثل الإقرار غير القضائي إذ لم يعد صحيحاً عندهم لإشتراط وجود دعوى مسبقة بخلاف الرؤية الشرعية التي أطلقت الإقرار ولم تشترط الدعوى فيه .

وأخيراً أوصي بضرورة التنسيق بين كليات الشريعة و القانون من أجل دراسة القواعد الفقهية في موضوعات الفقه الإسلامي المختلفة لكي تتظافر الجهود وينتظم العمل .

والحمد لله رب العالمين

المصادر:

القرآن الكريم

كتب اللغة :

١. إبراهيم مصطفى ـأحمد حسن الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد عبد النجار، المعجم الوسيط ، مطبعة باقري، طهران، ط٢ ،١٤٢٧هـ.

٢. ابن منظور،محمد بن مكرم ، لسان العرب،ت أمين محمد عبد الوهاب ـمحمد الصادق العبيدي، دار احياء التراث العربي، بيروت ، ط٣،١٤١٣هـ.

المصادر الفقهية

١. الأسنوي،عبد الرحيم بن الحسن ،نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية ،بيروت،ط١، ١٤٢٠هـ .

٢. البجنوردي،محمد حسين، القواعد الفقهية ، مطبعة نكارش، قم، ط ١٤٢٦،١هـ

٣. إبن إدريس، محمد بن منصور،السرائر ،مؤسسة النشر الإسلامية،قم ،ط٢، ١٤١٠ هـ

٤. ابن النجار،محمد بن أحمد ، شرح الكوكب المنير،ت محمد الزحيلي ـ نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ .

٥. ابن جزي،محمد بن أحمد، القوانين الفقهية ، صححه محمد الضناوي،دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ .

٦. ابن حزم ،علي بن أحمد، المحلى ،ت أحمد محمد شاكر ،الطباعة المنيرية،ط١، ١٣٥٢هـ ش.

٧. ابن حمزة،محمود حمزة ، الفرائد البهية ، مطبعة حبيب خالد ، دمشق، ١٢٩٨هـ.

٨. ابن حمزة ،محمد بن علي، الوسيلة، ت محمد الحسون، مطبعة الخيام ،قم ط١، ١٤٠٨ هـ .

٩. ابن عابدين،محمد أمين ،الدر المختار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان، ١٩٩٥م .

١٠. ابن عابدين،محمد أمين، رد المحتار ،تحقيق عادل أحمد ـ علي محمد معوض،دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠٠٣م.
١١. ابن قدامة،عبد الله ،المغني ،دار الكتاب العربي، بيروت ط١، ١٤٠٤هـ .
١٢. ابن نجيم،ابراهيم بن محمد ،الاشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١ ، ١٤٠٥هـ
١٣. البكري،محمد بن أبي بكر، الاعتناء،تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد، دار الكتب العلمية،بيروت، ط١ ،١٤١١هـ .
١٤. البهوتي،منصور بن يونس ،الروض المربع شرح زاد المستنقع ، دار الفكر ،بيروت ،بدون طبعة وتاريخ.
١٥. البهوتي،منصور بن يونس ، كشف القناع عن متن الإقناع ، دار الفكر ، بيروت، ١٤٠٢هـ
١٦. البورنو،محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية ،بيروت، ط١ ، ١٤٢١هـ.
١٧. التفتازاني،مسعود بن عمر ، التلويح، المكتبة الأزهرية للتراث ، ط١، ١٩٠٠م.
١٨. الحائري، كاظم،القضاء في الفقه الإسلامي ، هـ ، مطبعة الباقري ، قم ط ١ ،١٤١٥هـ .
١٩. الحر العاملي،محمد بن الحسن ،وسائل الشيعة، ت مؤسّسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، مطبعة مهر،قم المقدّسة، ط٢، ١٤١٤هـ.
٢٠. الحلبي،تقي الدين بن نجم ، الكافي في الفقه ، مكتبة الإمام أمير المؤمنين ، ١٤٠٢هـ.
٢١. الحلي،الحسن بن يوسف ، تذكرة الفقهاء، ت مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، قم ، إيران، ط١، ١٤١٤هـ..
٢٢. الحلي،الحسن بن يوسف، قواعد الأحكام، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١ ، ١٤١٣هـ.
٢٣. الخرشي،محمد ،حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ،دار صادر ،بيروت .

٢٤. الخميني،روح الله ، تحرير الوسيلة،مطبعة الآداب،النجف الأشرف، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان،ط٢، ١٣٩٠هـ.
٢٥. الخوئي،ابو القاسم ، محاضرات في أصول الفقه،مؤسسة الخوئي الإسلامية ،١٤١٣.
٢٦. الخوئي،أبو القاسم ، منهاج الصالحين ، مطبعة مهر ،قم، إيران، ط٢ ،١٤١٠هـ
٢٧. الدسوقي،محمد بن أحمد ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،دار الفكر،بدون طبعة وتاريخ.
٢٨. الرملي،شمس الدين بن شهاب، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،مطبعة الحلبي،القاهرة .
٢٩. الزحيلي،وهبة ،الفقه الإسلامي وأدلته،دار الفكر ،دمشق، ط٢، ١٩٩٨م
٣٠. الزرقا،أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية ،تعليق مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق،ط٥، ١٤١٩هـ.
٣١. الزركشي،محمد بن بهادر، المنثور في القواعد ، تحقيق تيسير فائق ،ط١ ،١٤٠٢ هـ .
٣٢. الزركشي،محمد بن بهادر،البحر المحيط،دار الكتبي ، ط١، ١٤١٤هـ .
٣٣. الزرقاني، محمد بن باقر ، شرح الزرقاني على موطأ مالك، مكتبة الثقافة الدينية ،ت طه عبد الرؤوف ،القاهرة ،٢٠٠٣م.
٣٤. السبكي،تاج الدين، الأشباه والنظائر،ت عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض، دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط١ ، ١٩٩١.
٣٥. السرخسي،شمس الدين، المبسوط ،دار المعرفة ، بيروت ، ط٣، ١٣٩٨هـ
٣٦. السيوطي،عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه و النظائر ، ت المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨.

٣٧. الشربيني،محمد بن أحمد ، مغني المحتاج ، دار احياء التراث ،بيروت ،١٩٥٨.
٣٨. الشيرازي،ناصر مكارم ، سلسلة القواعد الفقهية ،مكتبة أمير المؤمنين (ع)، ط٣، ١٤١١هـ -
٣٩. الشهيد الأول،محمد بن مكي،الدروس الشرعية في فقه الإمامية ، شبكة الإمامين الحسنين(ع) للتراث والفكر الإسلامي.بدون ط وتاريخ
٤٠. الشهيد الثاني،زين الدين،الروضة البهية ،منشورات مكتبة الداوري، ط١،منشورات جامعة النجف
٤١. الشهيد الثاني،زين الدين، مسالك الأفهام ،مؤسسة المعارف الإسلامية،مطبعة بهمن، قم ،١٤١٣هـ.
٤٢. الصدوق ، محمد بن علي ، المقنع ، تحقيق مؤسسة الإمام الهادي(ع)،١٤١٥هـ .
٤٣. الطباطبائي،محسن الحكيم ، مستمسك العروة الوثقى ، مؤسسة دار التفسير،مطبعة اسماعيليان،قم ،ط١ .
٤٤. الطباطبائي،علي ، رياض المسائل، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين قم ، ايران، ١٤١٢هـ.
٤٥. الطوسي،محمد بن الحسن، النهاية ،انتشارات قدس محمدي ، قم بدون ط ، وتاريخ.
٤٦. الطوسي،محمد بن الحسن،المبسوط،صححه وعلق عليه محمد البهبودي، مطبعة الحيدري،١٣١٥هـ ش .
٤٧. القرافي،شهاب الدين ، الفروق،دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط١، ١٤١٨هـ.
٤٨. الكاساني،علاء الدين ابو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع ، ، دار المعرفة، بيروت ،ط١، ١٤٢٠.
٤٩. الكلبايكاني، الدر المنضود،دار القرآن الكريم، قم، ط٣ ، ١٤١٤هـ
٥٠. المحقق الحلي،جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام ،ت السيد صادق الشيرازي،مطبعة ستارة،قم ،ط١، ٢٠٠٦م
٥١. المحقق الحلي،جعفر بن الحسن،المختصر النافع ،مؤسسة البعثة، طهران ، ط٣، ١٤١٠هـ

٥٢. المراغي ،مير عبد الفتاح، العناوين الفقهية ، مؤسسة النشر الإسلامية، قم ،١٤١٧هـ .
٥٣. المرغيناني،علي بن أبي بكر، الهداية بشرح بداية المبتدي ، الناشر المكتبة الإسلامية.
٥٤. المقري، محمد بن محمد بن أحمد،القواعد، ت أحمد عبد الله بن حميد، ،مركز إحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة، بدون طبعة وتاريخ.
٥٥. المواق،محمد بن يوسف، التاج والإكليل ،.دار الفكر ، بيروت ، ط٢، ١٣٩٨ هـ .
٥٦. النجفي،محمد حسن،جواهر الكلام ، ت محمود القوجاني،،ط٧، دار احياء التراث العربي بيروت
٥٧. النراقي،احمد، عوائد الأيام ،مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٧ هـ
٥٨. النفراوي،أحمد بن غنيم ، الفواكه الدواني، بدون طبعة، دار الفكر ، ١٩٩٥
٥٩. المراغي،ميرعبد الفتاح الحسيني ، العناوين الفقهية ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ايران ، ١٤١٧هـ.
٦٠. النووي،يحيى بن شرف، روضة الطالبين ، ت عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت بدون طبعة وتاريخ
٦١. سلار، أبو يعلى،المراسم العلوية ،ت محسن الحسيني،مطبعة أمير ،قم ١٤١٤هـ ،
٦٢. صدر الشريعة ،عبيد الله بن مسعود ،التوضيح بهامش التلويح،دار الأرقم ،بيروت ،ط١، ١٤١٩هـ .
٦٣. فخر المحققين، محمد بن الحسن الحلي،إيضاح الفوائد، ت حسين الموسوي ـ علي بناه ـ عبد الرحيم البروجردي، المطبعة العلمية ،ط١، ١٣٨٧.
٦٤. زين الدين ،محمد أمين ،كلمة التقوى ، مطبعة مهر ، قم ، ط٣، ١٤١٣هـ .
٦٥. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،دار الكاتب العربي، بيروت

٦٦. مالك بن أنس ، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر،دار الإحياء العربي، بيروت ، لبنان.
٦٧. مغنية محمد جواد ،فقه الإمام جعفر الصادق(ع)،مؤسسة أنصاريان، مطبعة نكين، قم، ط٧، ٢٠٠٧م.
٦٨. نجل ابن عابدين،محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخبار ،مكتبة مصطفى البابي الحلبي،مصر ،ط٢ ، ١٣٨٦ه

- **الكتب القانونية**

١. أحمد نشأت ، رسالة الإثبات ،مكتبة العلم للجميع،بيروت، ط١ ،٢٠٠٥م .
٢. السنهوري،عبد الرزاق، الوسيط، دار إحياء التراث العربي،مطبعة الحيدري ،١٣١٥ ه ش
٣. مجموعة من القانونيين، قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن، القاهرة ،١٩٥٨م .
٤. عصمت عبد المجيد،شرح قانون الإثبات، دار الكتب والوثائق،بغداد، ط٢ ،٢٠٠٦م.

[١] ابن منظور؛ محمد بن مكرم، لسان العرب، دار احياء التراث العربي، ١٤١٣هـ ، ١١ / ١٠٢.

[٢] الاحزاب ٢٣.

[٣] إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ،محمد النجار ،المعجم الوسيط ، مطبعة باقري، تهران، ط٢، ١٤٢٧ هـ،٧٢٥.

[٤] ابن حمزة ،محمد بن علي ، الوسيلة ، تحقيق محمد الحسون، مطبعة الخيام ،قم ،ط١ ،١٤٠٨هـ ،ص٢٨٤.

[٥] العلامة الحلي، الحسن بن يوسف ، تذكرة الفقهاء،تحقيق مؤسسة آل البيت(ع)،قم، ط١، ١٤١٤ ، ١٤٤/٢.

[٦] المرغيناني ،علي بن ابي بكر ، الهداية شرح البداية ،المكتبة الإسلامية ،٣ /١٨٠

[٧] الخرشي، محمد، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ،دار صادر ،بيروت ،٦/ ٨٦.

[٨] الشربيني،محمد ، مغني المحتاج،دار إحياء التراث ،بيروت ،١٩٥٨، ٢/ ٣٠٨.

[٩] البهوتي،المنصور الروض المربع شرح زاد المستنقع ، دار الفكر ، بيروت، ٤٣٩/٣.البهوتي،كشاف القناع ،دار الفكر ، بيروت ١٤٠٢هـ ،٥٧٣/٦.

[١٠] الأمام الخميني،روح الله ، تحرير الوسيلة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط٢ ،١٣٩٠ م ، ٤٣/٢.

[١١] سورة البقرة / ١٢٧

[١٢] سورة النمل/ ٢٦

[١٣] ابن منظور، لسان العرب ،تصحيح أمين محمد عبد الوهاب ـ محمد الصادق العبيدي، دار احياء التراث العربي،بيروت ، ط٣ ، ١٤١٣ ،ج٢٣٩/١١.

[١٤] الخوئي، أبو القاسم ،محاضرات في أصول الفقه، مؤسسة الخوئي الإسلامية، ١٤١٣ ، ص١٦.

[١٥] صدر الشريعة،عبيد الله بن مسعود ،التوضيح بهامش التلويح ، دار الأرقم ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩ هـ ، ج١/ ٣٤ـ ٣٥.

[١٦] المقري، محمد بن محمد بن أحمد، القواعد ،تحقيق أحمد عبد الله بن حميد ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة، ج١/ ٢١٢.

[١٧] السبكي، عبد الوهاب بن علي،الأشباه والنظائر ،تحقيق عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد عوض، دار الكتب العلمية ، بيروت،ط١ ، ١٩٩١ م ، ج١١/١.

[١٨] ابن النجار،محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير ،ت محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان، الرياض،ط٥ ،١٤١٣ هـ ، ج١/ ٣٠.

[١٩] المصدر السابق، ٢٣٨/٢.

[٢٠] النجفي، محمد حسن،جواهر الكلام ،ت محمود القوجاني،دار احياء التراث العربي،بيروت،ط٧ ،٥/٣٥.

[٢١]الشهيد الثاني ،زين الدين ،الروضة البهية ، منشورات مكتبة الداوري،منشورات جامعة النجف ،ط١، ٣٨١/٦.

[٢٢] ابن حمزة الحسيني،محمد ، الفرائد البهية ، مطبعة حبيب خالد ، دمشق، ١٢٩٨هـ ش ، ص١٥٦.

[٢٣]جواهر الكلام،(سبق ذكره) ، ٨/٣٥ .

[٢٤] العاملي ،الروضة البهية (سبق ذكره)، ٦/ ٣٨١

[٢٥] مغني المحتاج (سبق ذكره)، ٢/ ٢٤٤.

[٢٦] مغنية ، محمد جواد،فقه الإمام جعفر الصادق (ع)،مؤسسة أنصاريان،مطبعة نكين، قم ،ط٢٠٠٧،٧م، ج٥ و٦/ ١١٥

[٢٧] سورة الأعراف/ ٤٤.

[٢٨] سورة الأعراف/ ١٧٢

[٢٩] الشربيني، مغني المحتاج، سبق ذكره،٢/ ٢٤٣ ـ٢٤٤ .

[٣٠] الزحيلي،وهبة ،الفقه الإسلامي وادلته،دار الفكر ،دمشق، ط٢، ١٩٩٨م، ٦/ ٦١١.

[٣١] الشربيني، مغني المحتاج ، مصدر سبق ذكره، ٢/ ٢٤٤.

[٣٢] البجنوردي،محمد حسين، القواعد الفقهية ، مطبعة نكارش، قم ،ط١٤٢٦،١هـ ،٣/ ٥٧ ـ٥٨ .

[٣٣] الزرقا،أحمد محمد ،شرح القواعد الفقهية ،تعليق مصطفى أحمد الزرقا ،دار القلم،دمشق،ط٥، ١٤١٩هـ ،ص ٣٥١.

[٣٤] الزركشي،محمد بن بهادر ، المنثور رفي القواعد، تحقيق تيسير فائق، ط١، ١٤٠٢هـ ،ج ١٦٤/١.

[٣٥] القواعد الفقهية ، مصدر سبق ذكره،٣/ ٥٧ ـ٥٨ .

[٣٦] النراقي ،أحمد،مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي،قم،ط ١، ١٤١٧ هـ عوائد الأيام ،عائدة (٤٨) ، ص٤٨٨.

[٣٧] أبي قدامة،عبد الله بن أحمد ،المغني،دار الكتاب العربي، بيروت ،ط ١ ، ١٤٠٤ هـ ، ٥ / ١٢٥.

[٣٨] تحرير الوسيلة ،(سبق ذكره)،٢ / ٦٠٢.

[٣٩] المغني ،(سبق ذكره) ،٥ /١٢٥.

[٤٠] مغني المحتاج،(سبق ذكره) ٢٧٩/٣.

[٤١] النووي، يحيى بن شرف ، روضة الطالبين، تحقيق عادل عبد الموجود و على معوض ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،٥٧/٤.

[٤٢] القواعد الفقهية ،(سبق ذكره)، ٣/ ٥٠.

[٤٣] المراغي،مير عبد الفتاح ،العناوين الفقهية،مؤسسة النشر الإسلامية ،قم ،١٤١٧، ٦٣٤/٢.

[٤٤] زين الدين،محمد أمين ،كلمة التقوى،مطبعة مهر، قم ،ط٣ ،١٤١٣هـ ، ٥ /٣٨٧

[٤٥] الجواهر، (سبق ذكره) ،٣٥/ ٨٥.

[٤٦] البكري،محمد بن أبي بكر ، الاعتناء ، ت عادل عبد الموجود و علي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط ١، ١٤١١هـ ، ٦٠٨/٢

[٤٧] كلمة التقوى،(سبق ذكره) ،المسالة ٣٧ / ٣٨٩.

[٤٨] المحقق الحلي،جعفر بن الحسن ، شرائع الإسلام ، ت صادق الشيرازي،مطبعة ستارة، قم ، ط١، ٢٠٠٦ م ،٣/ ١٤٩.

[٤٩] جواهر الكلام ، (سبق ذكره)، ٣٥/ ١٨٦.

[٥٠] شمس الدين السرخسي، المبسوط ، دار المعرفة بيروت،ط٣، ١٣٩٨ هـ ش ، ١٨/ ٨٧.

[٥١] روضة الطالبين ،(سبق ذكره)، ٤/ ٥٥.

[٥٢] مالك بن أنس ، المدونة الكبرى،دار الإحياء العربي، مطبعة السعادة، القاهرة ،٦/ ٢٠٩

[٥٣] المغني (مصدر سبق ذكره)،٥/ ١٢٥.

[٥٤] القواعد الفقهية (سبق ذكره)،٣ / ٥٧ـ ٦٠

[٥٥] الفرائد البهية ،(سبق ذكره)، ١٥٤ .

[٥٦] جواهر الكلام (سبق ذكره) ٣٥/ ٩.

[٥٧] نجل ابن عابدين،محمد بن علاء الدين ، قرة عيون الأخبار ، مكتبة مصطفى البابي، مصر،ط٢، ١٣٨٦ هـ، ٨/ ١٥٠.

[٥٨] الرملي ،شمس الدين بن شهاب ، نهاية المحتاج، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، ١٠٢/٥.

[٥٩] كشف القناع، (مصدر سبق ذكره) ، ٦/ ٤٦٦ـ٤٦٧.

[٦٠] الروضة البهية،،(سبق ذكره)، ٦/ ٣٨٠. تذكرة الفقهاء سبق ذكره) ١٤٩/٢.

[٦١] الزحيلي ،وهبة،الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر، دمشق،ط٢، ١٩٩٨م ،٦/ ٦٣٢.

[٦٢] الروضة البهية، (سبق ذكره) ، ص ٣٨٢.

[٦٣] المصدر السابق ٣٨٢.ـ ٣٨٣.

[٦٤] جواهر الكلام مصدر سبق ذكره ، ٣٥/ ٩.

[٦٥] قرة عيون الأخبار (سبق ذكره)،٨/ ١٥٠

[٦٦]القواعد الفقهية ،(سبق ذكره)، ١/ ١٢ـ ١٤.

[٦٧] المغني(سبق ذكره)، ج ٥ / ٦٩

[٦٨] جواهر الكلام (سبق ذكره)، ٣٥/ ١٠٤.

[٦٩] تذكرة الفقهاء(سبق ذكره)، ٢/ ١٤٥.

[٧٠] جواهر الكلام،(سبق ذكره)،٣٥/ ١٠٤

[٧١] الشيخ الطوسي ،محمد بن الحسن،المبسوط ، صححه وعلق عليه محمد الباقر البهبودي، مطبعة الحيدري، ١٣٥١هـ ش،٣/ ١٩.

[٧٢] المغني(سبق ذكره) ٥/ ١٢٥ ـ بن عابدين، محمد ،الدر المختار،دار الفكر للطباعة والنشر،بيروت ،١٩٩٥م، ٥/ ٦٢٢.

[٧٣] مغني المحتاج، (سبق ذكره)،٢/ ٨.

[٧٤] ابن نجيم ،الاشباه والنظائر العلمية ،بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ ، ٣/ ٤٤.

[٧٥]المصدر السابق ،٣/ ٤٣.

[٧٦] الحر العاملي،محمد بن الحسن،وسائل الشيعة ،مؤسسة آل البيت(ع)،مطبعة مهر،قم،ط٢، ١٤١٤هـ، ١٥/ ٣٦٩.

[٧٧] التفتازاني،مسعود بن عمر، التلويح، المكتبة الأزهرية للتراث ، ط ١ ، ١٩٠٠م ، ج ٢/ ٤٢٠.

[٧٨] الطباطبائي، علي،رياض المسائل،مؤسسة النشر الإسلامي،قم،١٤١٢هـ ،ج٤١١/١١ـ ابن قدامة ، المغني،(سبق ذكره)٥/ ٢٧٣ـ كشف القناع(سبق ذكره)، ٦/ ٤٥٤.

[٧٩] جواهر الكلام ،(سبق ذكره) ،١٠٣/٣٥.

[٨٠] المصدر السابق ص ١٠٥ـ١٠٦.

[٨١] رياض المسائل ، (سبق ذكره)،ج١١/ ٤١١.

[٨٢] الدر المختار ٥(سبق ذكره)،/ ٦٢٢ـ مغني المحتاج (سبق ذكره)،٢/ ٨.

[٨٣] المغني،(سبق ذكره) ،١٠/ ١٧١.

[٨٤] جواهر الكلام ،(سبق ذكره)، ٣٥، ١٠٣ـ مغني المحتاج،(سبق ذكره)،٢٣٨/٣ـ المغني،(سبق ذكره) ١٣٨/٥ .

[٨٥] الجواهر (سبق ذكره)٣٥/ ١٠٤ـ١٠٥ـ تذكرة الفقهاء (سبق ذكره)،٢/ ٨.

[٨٦] الفقه الإسلامي وأدلته(سبق ذكره)، ٣٨٦/٦ـ البهوتي ، الروض المربع ،دار الفكر، بيروت، ٧٢٨

[٨٧] الروضة البهية ، مصدر سبق ذكره،٦/ ٣٨٥ـ ٣٨٧.

[٨٨] من فحوى الكلام ...

[٨٩] الكاساني،علاء الدين ، البدائع ،دار المعرفة ، بيروت،ط١، ١٤٢٠هـ ، ج ٧/ ٢٢٤.

[٩٠] جواهر الكلام ،مصدر سبق ذكره ، ٣٥/ ١١٧ـ شرائع الإسلام (سبق ذكره)،ج١٣٥/٢

[٩١] سلار، أبو يعلى،المراسم العلوية ،ت محسن الحسيني،مطبعة أمير ،قم ١٤١٤هـ ، ٢٠١ـ إبن إدريس ، محمد بن منصور،السرائر ،مؤسسة النشر الإسلامية،قم ،ط٢، ١٤١٠ ، ٢/ ٤٩٩ـ

[٩٢] الصدوق،محمد بن علي بن بابوية المقنع،ت مؤسسة الإمام الهادي(ع)، ١٤١٥هـ / ١٦٥.

[٩٣] الطوسي، محمد بن الحسن،النهاية،انتشارات قدس محمدي، قم ،٦١٧.

[٩٤] العلامة الحلي،الحسن بن يوسف، القواعد،مؤسسة النشر الإسلامي،ط١، ١٤١٣هـ، ٢/ ٤١٤ـ فخر المحققين، محمد بن الحسن،ايضاح الفوائد، ت حسين الموسوي علي بناه ـ عبد الرحيم البروجردي، المطبعة العلمية ،ط١ ،

١٣٨٧هـ ش، ٢ / ٤٢٨.ـ الحائري،كاظم،القضاء في الفقه الإسلامي ،مطبعة باقري،قم ،ط١، ١٤١٥هـ، ٣٩٦،ـالنجفي ، جواهر الكلام (سبق ذكره)٢٦/ ٨٢. الخوئي، أبو القاسم ،منهاج الصالحين،مطبعة مهر ، قم ، ط٢، ١٤١٠هـ ، ٢/ ٢٢٩ـ تحرير الوسيلة،(سبق ذكره) ، ٢/ ٢١.

[٩٥] تذكرة الفقهاء،(سبق ذكره) ٢/ ١٤٧.

[٩٦] المصدر السابق، ٢/ ١٤٧.

[٩٧] المحقق الحلي،جعفر بن الحسن ، المختصر النافع، مؤسسة البعثة، طهران، ط٣، ١٤١٠هـ / ١٦٨.

[٩٨] جواهر الكلام (سبق ذكره) ٣٦ / ٨١.

[٩٩] الحلبي،أبو صلاح ، الكافي في الفقه، مكتبة الإمام أمير المؤمنين (ع) ، ١٤٠٢ هـ /٤٣٣

[١٠٠]ابن جزي،محمد بن أحمد ، القوانين الفقهية ،صححه محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط ١، ١٤١٨هـ ، ٢٣٤.

[١٠١] مغني المحتاج ، مصدر سبق ذكره ، ٢/ ٢٣٨.

[١٠٢]البدائع (سبق ذكره)،٧/ ٢٢٤ـ القوانين الفقهية (سبق ذكره)،ص٢٣٤ـ كشف القناع،(سبق ذكره)،٦/ ٤٥٦.

[١٠٣] الروضة البهية (سبق ذكره)،٦/ ٣٧٧

[١٠٤]البورنو،محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية ،بيروت ،ط١ ،١٤٢١هـ ، ٢/ ٢٣٦.

[١٠٥] الدسوقي(المالكي)،أحمد بن محمد ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،دار الفكر ، ج٣/ ٣٩٨.

[١٠٦] مكارم الشيرازي،ناصر، سلسلة القواعد الفقهية ، مكتبة أمير المؤمنين (ع)،ط٣، ١٤١١هـ ، ج ٤٠٩/٢

[١٠٧] كلمة التقوى، (سبق ذكره)كتاب الإقرار،مسألة ٢٦.

[١٠٨]فقه الإمام جعفر الصادق (ع)،(سبق ذكره) ج ٥ و٦/ ١٢٣.

[١٠٩] روضة الطالبين (سبق ذكره)٤/ ١٤.

[١١٠] سلسلة القواعد الفقهية ،(سبق ذكره) ،ج ٤٠٩/٢(مع تصرف جزئي بالعبارة)

[١١١] جواهر الكلام ، (سبق ذكره) ،٣٥/ ١٢٠

[١١٢] تذكرة الفقهاء، (سبق ذكره)١٥/ ٢٨٥.ـ جواهر الكلام (سبق ذكره)، ٣٥/ ٢٠ ـ ابن عابدين ، محمد أمين ،رد المحتار ، ت عادل أحمد ـ علي محمد ،دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، ٥٩١/٥.ـ

[١١٣] روضة الطالبين،(سبق ذكره)،٤/ ١٥.

[١١٤] الجواهر(سبق ذكره)،٣٥/ ١٢٢ـ١٢٣

[١١٥] الفقه الإسلامي وأدلته ،(سيق ذكره)ج٦ /٦١٩.

[١١٦] المصدر السابق.

[١١٧] من فحوى القاعدة .

[١١٨] رياض المسائل(سبق ذكره) ، ج ١١/ ٤١١ـ مغني المحتاج، (سبق ذكره) ،٢٤١/٢.

[١١٩] رياض المسائل، (سبق ذكره) ج ٤١١/١١.

[١٢٠] جواهر الكلام ، (سبق ذكره)، ٣٥ / ٢٤.

[١٢١] الدروس(سبق ذكره):٣/ ١٣٢

[١٢٢] مغني المحتاج ،(سبق ذكره)٢٤١/٢.

[١٢٣] جواهر الكلام ،(سبق ذكره)، ٣٥/ ١٢٢.

[١٢٤] شرائع الإسلام،(سبق ذكره)، ج٢/ ١٣٥.

[١٢٥] روضة الطالبين (سبق ذكره) ص ٢٥

[١٢٦] جواهر الكلام (سبق ذكره)،٣٥/ ١٢٠.ـ روضة الطالبين ،(سبق ذكره)١٦/٤

[١٢٧] جواهر الكلام (سبق ذكره)٣٥/ ٣٣ ـ٣٤

[١٢٨] شرائع الإسلام، (سبق ذكره)٢/ ١٣٥

[١٢٩] تذكرة الفقهاء، (سبق ذكره)، ٢/ ١٥٢.

[١٣٠] مغني المحتاج،(سبق ذكره) ٢/ ٢٥٤.

[١٣١] روضة الطالبين،(سبق ذكره) ج٤/ ٢٧.

[١٣٢] جواهر الكلام (سبق ذكره) ،٣٥/ ٤٨

[١٣٣] الفقه الإسلامي وأدلته، (سبق ذكره)٦/ ٦٢٤.

[١٣٤] المصدر السابق ،٣٥/ ٤٨

[١٣٥] الشهيد الثاني، محمد جمال الدين ،مسالك الأفهام،مؤسسة المعارف الإسلامية ،مطبعة بهمن،قم ،١٤١٣هـ ج١١/٤٠.

[١٣٦] الأسنوي،عبد الرحيم بن الحسن بن علي ،نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية ،بيروت،ط١، ١٤٢٠، ١٨٨

[١٣٧] سورة الشعراء/١٤.

[١٣٨]الزركشي، البحر المحيط ،دار الكتبي،ط١، ١٤١٤هـ ،٤/ ١٩٤.

[١٣٩] الوسائل(سبق ذكره) ٣٠٠/٢٣ ، الباب الثالث من النذر والعهد، ح ٣.

- وهي مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في رجل نذر أن يتصدق بمال كثير ، فقال (الكثير ثمانون فما زاد ؛ لقول الله تعالى "لقد نصركم الله في مواطن كثيرة" التوبة:٢٥/ وكانت ثمانين موطناً .

[١٤٠] الروضة البهية ، (سبق ذكره) ، ٦/ ٣٨٨

[١٤١] مسالك الأفهام ،(سبق ذكره)ج ١١/ ١٢(بتصرف بالعبارة)

[١٤٢] المصدر السابق ، ٢/ ٢٤٧.

[١٤٣] الذاريات/١٩.-

[١٤٤] المغني(سبق ذكره)،ج٥/ ٣١٥.

[١٤٥] الدروس الشرعية (سبق ذكره)، ٣/ ١٣٩.

[١٤٦] المواق،محمد بن يوسف، التاج والإكليل ،دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ، ٥/ ٢٢٨.

[١٤٧] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ،دار الكاتب العربي، بيروت، ٧٨/١

[١٤٨] الكلبايكاني، الدر المنضود،دار القرآن الكريم، ط٣،قم ١٤١٤،١هـ ، ١٢٢

[١٤٩] ابن عابدين،محمد أمين، الدر المختار،دار الفكر للطباعة والنشر،بيروت، ١٩٩٥م،٤/ ٩.- المغني، ٩(سبق ذكره)٣٤ و ١١٥- ١١٧.

[١٥٠] مغني المحتاج (سبق ذكره)٤/ ١٧ - المدونة الكبرى(سبق ذكره) ،٦/ ٢٠٩ - المبسوط(سبق ذكره) ، ٩/ ٩١.

[١٥١] الفقه الإسلامي وأدلته،(سبق ذكره) ٦/ ٥٦.

[١٥٢] وسائل الشيعة (سبق ذكره)،٢٨/ باب ١٦ (من أبواب مقدمات الحدود) ، ح٢.

[١٥٣] نفس المصدر السابق

[١٥٤] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر،الأشباه والنظائر،ت المعتصم بالله البغدادي،دار الكتاب العربي،بيروت،ط١٤١٨،١هـ ، ٧١٧.

[١٥٥] القرافي ،أحمد بن ادريس، الفروق،دار الكتب العلمية، بيروت ،ط١، ١٤١٨هـ ج٥ /فـ (٢٢٢) .

[١٥٦] شرائع الإسلام ،(سبق ذكره)٤/ ٩٣٥.

[١٥٧] الطوسي، محمد بن الحسن ،،النهاية دار الهدى قم ، ج١/ ٧٠٣.

[١٥٨] ابن حزم ، على بن أحمد ، المحلى ،ت احمد محمد شاكر ،المطبعة المنيرية،ط١، ١٣٥٢هـ ،٧/ ١٠٠.

[١٥٩] مغني المحتاج،(سبق ذكره) ٤/ ١٥٠.

[١٦٠] المدونة ،(سبق ذكره) ٤/ ٤٨٢.

[١٦١] الفقه الإسلامي وأدلته،(سبق ذكره) ٦/ ٣٨٧.

[١٦٢] المدونة ، (سبق ذكره)٤/ ٤٨٢. الفقه الإسلامي وأدلته(سبق ذكره)،٥٧/٦.

[١٦٣] مغني المحتاج ، (سبق ذكره)١٣/٢.

[١٦٤] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (سبق ذكره)،٢٦/ ٣١٤.

[١٦٥] الزرقاني،محمد بن باقر،شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ،ت طه عبد الرؤوف سعد ،مكتبة الثقافة الدينية ،القاهرة ،٢٠٠٣م ،مسالة رقم واحد ٥٠٣.

[١٦٦] القوانين الفقهية (سبق ذكره)، ص٢٦٤.

[١٦٧] جواهر الكلام ،(سبق ذكره) ٣٥/ ٢٢

[١٦٨] السيوطي، الأشباه والنظائر (سبق ذكره)، ٧١٧

[١٦٩] المغني،(سبق ذكره) ٥/ ٩٦.

[١٧٠] جواهر الكلام (سبق ذكره) ،٣٥ / ١٨٥.

[١٧١] وسائل الشيعة (سبق ذكره)، ١٣/ ٢٧٥، ب ٢٩، ح١٦.

[١٧٢] الطباطبائي ،محسن الحكيم ،مستمسك العروة الوثقى ،مؤسسة دار التفسير ،مطبعة اسماعيليان، قم ،ط١، ١٣/ ٤٠

[١٧٣] نفس المصدر السابق ١٣/ ٤١.

[١٧٤] جواهر الكلام ،(سبق ذكره) ٣٥/ ١٥٠

[١٧٥] موسوعة القواعد (سبق ذكره)٢/ ٢٤٠

[١٧٦] المغني، (سبق ذكره)٩/ ١٥

[١٧٧] النهاية (سبق ذكره)٧١٨ـ الكافي في الفقه،(سبق ذكره) ٤١٢ـ إيضاح الفوائد(سبق ذكره) ٤/ ٥٣٩ـ تحرير الوسيلة (سبق ذكره)٢/ ٤٤٤.

[١٧٨] المغني(سبق ذكره)،٩/ ١٥.

[١٧٩] عصمت عبد المجيد ، شرح قانون الإثبات، دار الكتب والوثائق ، بغداد، ط٢، ٢٠٠٦م ،١٣٤

[١٨٠] السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،١٩٦٤م، ٤١٧/٢.

[١٨١] أحمد نشأت، رسالة الإثبات، القاهرة ،ط٧، بدون تاريخ الطبع ،٣/٢.

[١٨٢] مجموعة من القانونيين ،قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن ،القاهرة ،مصر ،١٩٥٨م ،٦٠٠/٢.

[١٨٣] الوسيط ،(سبق ذكره)٢/ ٤٧٥.

[١٨٤] شرح قانون الإثبات ،(سبق ذكره)،١٥٢.

[١٨٥]رسالة الإثبات (سبق ذكره)،٥٦/٢

[١٨٦]شرح قانون الإثبات(سبق ذكره)،١٥٣.

[١٨٧] نفس المصدر السابق،١٥١.

[١٨٨] الوسيط(سبق ذكره)،٢/ ٤٩٣.

[١٨٩] نفس المصدر السابق .

[١٩٠]شرح قانون الإثبات(سبق ذكره)،١٥٣.

[١٩١]الوسيط(سبق ذكره)،٤٩٣/٢.

[١٩٢] الوسيط ،(سبق ذكره)،٢/ ٤١٩.

[١٩٣] نفس المصدر السابق ، ٢/ ٤٧٤

[١٩٤] نفس المصدر السابق ،٢/ ٤٧٥.

[١٩٥] ينظر الوسيط،٥٠٤/٢ ، رسالة الإثبات،٤٠/٢ـ٤٦،شرح قانون الإثبات ،١٦١ـ ١٦٤. ،القضاء في الفقه الإسلامي ،٧٤٢ـ٧٤٤.

[١٩٦] شرح قانون الإثبات ،(سبق ذكره)، ١٦٠ـ١٦١.(مع تصرف جزئي في المثال)

[١٩٧] المصدر السابق، ١٦٢.

[١٩٨] القضاء في الفقه الإسلامي ،(سبق ذكره)، ٧٤٣

[١٩٩] الوسيط، ٥١٣/٢.

[٢٠٠] إن منشأ عدم الشك في كون الإقرار حجة هو (الإرتكاز العقلائي) الذي يعتمده الفقهاء وهو يقوم على أساس قوة كشف الإقرار ...بضميمة الإمضاء الشرعي.(القضاء في الفقه الإسلامي (سبق ذكره)،٧٣٨.

[٢٠١] نفس المصدر السابق، ٧٤٥ .